İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 27
Nisan 2016

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 27, 2016, s. 593-635

FIKIH ISTILAHLARI YAZIMINA DAİR BAZI DEĞİNİLER VE ON SEKİZİNCİ YÜZYILIN SONLARINDAN MÜELLİFİ MEÇHUL BİR FIKIH LÜGATÇESİ

Arş. Gör. Dr. Nail OKUYUCU*

Özet: Fıkhın müdevven bir ilim haline gelmesiyle birlikte ortaya çıkıp gelişen kavramların derlenmesi neticesinde oluşan eserler, Istılâhât-ı Fıkhiyye literatürünü oluşturur. Önceleri fürû ve usûl kitaplarında açıklanan kavramlar, daha sonra derleme eserlerde bir araya getirilmiş ve genel kavram sözlüklerinin yanı sıra müstakil fıkıh sözlüklerinde sıralanmıştır. Bu makalede ilk olarak fıkıh ıstılahları yazımına dair bazı bilgiler ve değerlendirmeler aktarılmakta, ardından XVIII. yüzyılın sonlarında kaleme alınmış müellifi meçhul Arapça bir risalenin neşri sunulmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Istılâhât-ı Fıkhiyye, tarifat, yazma risale.

بعض المعلومات حول تاريخ كتابة المصطلحات الفقهية ونشر مخطوطة مجهولة المؤلف ألفت أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في المصطلحات الفقهية

الملخّص: تشكل مؤلفات تعتني بتعريف المصطلحات الفقهية وشرحها نوعا خاصا من التأليف في تاريخ علم الفقه الإسلامي. ومن المعروف أنه قد تم ظهور وتبلور كثير من هذه المصطلحات الفقهية بعد نضج علم الفقه كعلم له أصوله ومذاهبه. والمصطلحات الفقهية التي شرحها الفقهاء بداية الأمر ضمن مؤلفات الأصول والفروع جمعت وصنفت في معاجم اصطلاحية عامة وخاصة بعلم الفقه. وفي هذه الدراسة حاولنا تقديم بعض المعلومات حول تاريخ كتابة المصطلحات الفقهية وتحليل هذه الحركة العلمية عبر التاريخ وإضافة إلى ذلك قمنا بنشر مخطوطة مجهولة المؤلف ألّفت في مجال المصطلحات الفقهية أواخر القرن الثامن الميلادي.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات الفقهية، التعريفات، رسالة مخطوطة في المصطلحات الفقهية.

GİRİŞ

A. Fıkıh Istılahları Yazımına Genel Bir Bakış

İslâm yazınında sözlük çalışmalarının çok erken dönemlere kadar giden uzun bir geçmişi vardır. Kur'ân ve Sünnet'te geçen garîb kelimelerin anlamını tespit gayesiyle başlayan sözlük çalışmalarının ilk evresini, bazı sahâbîlerin gerek Hz. Peygamber'den naklen gerekse bizzat yaptıkları açıklamaların rivayeti ve derlenmesi ile ortaya çıkan müktesebat teşkil etmiştir. Hicrî ikinci asrın ilk yarısında ortaya çıkmaya başlayan bu derlemeler, Garîbu'l-Kur'ân literatürünün ilk örnekleri olarak kabul edilir. Fetihlerle birlikte İslâm topraklarının genişlemesi Arapça'nın kullanımı noktasında birtakım sıkıntıları beraberinde getirince, kelimelerin aslî

* Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, nail.okuyucu@marmara.edu.tr

manalarını tespit etmek için çalışmalara başlanmış ve Câhiliyye dönemi ile İslâm'ın ilk devri esas alınarak bu dönemlerden intikal eden edebî metinler üzerinden ve de badiyelerin dolaşılması suretiyle Arap olmayan unsurlarla karışmamış bedevî kabileler dikkate alınarak ilk lügat derleme çalışmaları yürütülmüştür. Önce belli konulara dair kelimeleri içeren sözlükler hazırlanmış, bu çalışmaların hemen akabinde Halil b. Ahmed (ö. 175/791) dilin bütün kelimelerini kapsayan ilk sözlük hüviyetindeki *Kitâbü'l-ayn*'ı yazmıştır. Kâtip Çelebi'nin "telif edilmiş ilk eser" olarak nitelediği *Kitâbü'l-ayn* ile birlikte,[1] kelime derleme ve sözlük yazımı çalışmalarının yeni bir aşamaya intikal ettiği görülür.[2] Bu tarihten sonra hızla artan ve çeşitlenerek gelişen sözlük çalışmalarına, ilimlerin tedvini ile birlikte yeni bir boyut daha eklenmiş ve sözlükler kelimelerin kazandığı kavramsal ve ıstılâhî anlamları da içine alacak şekilde yazılmaya başlanmıştır.

İlimlerin kendilerine ait kavramsal çerçevelerini oluşturmaları ve ıstılahlarının belirgin hale gelişiyle birlikte özel kavram sözlüklerinin telifi bir ihtiyaç haline gelmiş ise de bu tarz çalışmalara nispeten daha geç tarihlerde rastlanmaktadır. Fıkıh ilminde ıstılahlara dair yapılmış çalışmaları fürû ve usûl alanlarına göre farklı değerlendirmek gerekmektedir. Fürû sahasında hazırlanan ilk sözlükler, ıstılahları bir araya getiren lügatler şeklinde yazılmış olmayıp daha ziyade kelime açıklaması tarzında gelişen ve bir tür açıklamalı indeks olarak görülebilecek metinlerdir. Bu metinler, yazarın mensubu olduğu mezheb çevresinde muteber görülen kitaplar etrafında şekillenmiştir ve bu yönleriyle Garîbu'l-Kur'ân - Garîbu'l-hadîs çalışmalarını andırırlar. Nitekim ilk fıkıh sözlüğü diyebileceğimiz Ezherî'nin (ö. 370/980) *ez-Zâhir fî garîbi elfâzi'ş-Şâfiî* adlı eseri, Müzenî'nin muhtasarı esas alınarak hazırlanmış bir metindir. Ezherî, alfabetik sıralama yapmamış, muhtasarın tertibine riayet ederek kelimeleri içinde geçtiği bablara göre açıklamıştır.[3] Bu eseri, İbn Fâris el-Kazvînî'nin (ö. 395/1004) yine Müzenî'nin muhtasarı üzerine kaleme aldığı *Hilyetü'l-fukahâ*'sı takip eder. İbn Fâris eserin mukaddime kısmında fıkıh usûlüne dair kısa açıklamalar yapmış, bazı usûl ıstılahlarını tanımlamış, ardından muhtasarda geçen kelime ve kavramların izahına başlamıştır. Bu eser de muhtasarın tertibine göre tanzim edilmiş, açıklamalar naslar ve şiirlerden istişhad yoluyla desteklenmiştir.[4] Kezâ Mutarrizî'nin (ö. 610/1213) *el-Muğrib fî tertîbi'l-Mu'rib*'i, Hanefî fıkıh eserleri göz önünde bulundurularak yazılmış bir sözlük hüviyetinde-

1 Kâtip Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah (ö. 1067/1657), *Keşfü'z-zünûn an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, I-II, Ankara: Maârif Vekâleti, 1941, II, 1443.

2 Sözlük çalışmalarının tarihi ve literatür için bk. İsmail Durmuş, "Sözlük", *DİA*, XXXVII, 398-401 İstanbul 2009; Soner Gündüzöz, "Arap Sözlük Bilimi ve Sözlük Çalışmaları", *İslâm Medeniyetinde Dil İlimleri: Tarih ve Problemler*, ed. İsmail Güler, İstanbul: İsam Yayınları, 2015, s. 23-77.

3 Ezherî ve üslubu hakkında bk. Selahattin Kıyıcı, Muhammed el-Ezherî: Hayatı ve '*ez-Zâhir fi garîbi elfazı'l-İmami'ş-Şafi'i*' Adlı Eserinin Metin Tetkiki", Doktora Tezi, Erzurum: Atatürk Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, 1985, s. 93-133. Eser, Abdülmün'im Tav'î Beşennâtî'nin tahkikiyle neşredilmiştir (Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 1998).

4 Thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, Beyrut: eş-Şeriketü'l-muttahide li't-tevzî', 1403/1983.

dir. Mutarrizî, daha önceden yazdığı *el-Mu'rib*'i ihtisar edip alfabetik sıraya göre yeniden düzenleyerek bu eseri hazırlamıştır. *el-Muğrib*, nispeten daha kapsamlı bir sözlük olup Hanefî metinlerinde geçen garip kelimelerin izahının yanı sıra ricâl, büldân ve daha başka konulara dair açıklamalar da içermektedir.[5]

Bu tarzda yazılmış metinler, fıkıh ıstılahlarına dair ilk çalışmaların fıkhu'l-lüğa disiplini kapsamında değerlendirilmesini gerekli kılmış, söz konusu çalışmaların kelimelerin köken ve aslî anlamlarına dair izahatta bulunan eserler olarak görülmelerine sebep olmuştur. Bu hususa işaret eden Kal'acî, adı geçen eserlerin esas gayesinin ıstılahlar sözlüğü oluşturmak değil, fıkhu'l-lüğa çerçevesinde hareket ederek eserlerde geçen kelimelere lügavî anlamı merkeze alan açıklamalar getirmek olduğunu ifade etmektedir. Yani ona göre bu eserler aslında fıkha değil, lügat bilimine hizmet etmiştir. Bu durum, adı geçen çalışmaların fıkıh sözlüğü ihtiyacını karşılamasına yetmemiş ve bir ıstılahın manasını öğrenmek isteyenler yine fıkıh kitaplarının ilgili bahislerine müracaat etmek durumunda kalmışlardır.[6] Bu durum, Ebû Hafs Necmeddin en-Nesefî'nin (ö. 537/1142) ilk müstakil fıkıh sözlüğü olarak kabul edilebilecek *Tılbetü'l-talebe*'si için de kısmen geçerlidir. Nesefî, ıstılah açıklamalarını ilgili ayet ve hadislere atıfta bulunarak zenginleştirmiş, bu ayet ve hadislerde geçen garîb kelimeleri de şiir vb. kaynaklarla istişhadda bulunarak açıklamıştır. Diğer taraftan, kavramların fıkıh babları esas alınarak sıralanması ve açıklamaların Hanefî mezhebiyle sınırlı oluşu, Nesefî'nin bu eserini Ezherî ve Mutarrızî'nin çalışmalarına yaklaştıran hususlardır.[7]

Fıkıh ıstılahlarına dair yazım bir müddet daha mezheblerin muteber fıkıh metinleri etrafında sürmüştür. Bu tür telifata en çok Şâfiî literatüründe rastlanır ve üzerine yazılan eserler bakımından Şîrâzî'nin kitapları dikkat çeker. İbnü'l-Bezrî (ö. 560/1164), *el-Esâmî ve'l-ilel min kitâbi'l-Mühezzeb*'i,[8] İmâdüddîn İbn Bâtîş (ö. 655/1257) ise *el-Muğnî fi'l-inbâ an garîbi'l-Mühezzeb ve'l-esmâ*'yı[9] kaleme almışlardır. Sonraki dönemde en çok okunan ve önem verilen çalışmalar ise Nevevî'nin (ö. 676/1277) eserleri olmuştur. O, Şâfiî mezhebinin kendi dönemindeki en mute-

5 Bk. Ebu'l-Fetih Nâsıruddin el-Mutarrızî, *el-Muğrib fî tertîbi'l-Mu'rib*, I-II, thk. Mahmûd Fâhûrî - Abdülhamîd Muhtâr, Haleb 1399/1979, I, 3-15 (nâşirlerin mukaddimesi). Eser bu yönleri dikkate alınarak ansiklopedi niteliği taşıyan bir metin olarak takdim edilir. Mutarrızî bu sözlüğü hazırlarken otuza yakın sözlük, dil, edebiyat ve hadis kitabını kaynak olarak kullanmıştır. Ayrıca eserin sonunda fakihlerin bilmesi gereken gramer konularına dair kaleme aldığı *Risâle fi'n-nahv* adlı bir risale eklemiştir. Bk. M. Sadi Çöğenli, "Mutarrızî" *DİA*, XXXI, 376, İstanbul 2006. Muhtelif baskıları bulunan eser, M. Sadi Çöğenli tarafından da tahkik edilerek doktora tezi olarak sunulmuştur (Erzurum: Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi, 1986).

6 Kutub Mustafa Sânû, *Mu'cemü mustalahâti usûli'l-fıkh: Arabî - İngilîzî*, Dımaşk: Dâru'l-fikr, üçüncü baskı, 2006, s. 11 (Muhammed Revvâs Kal'acî'nin takdim yazısı).

7 Bk. Nesefî, *Tılbetü't-talebe fi'l-ıstılâhâti'l-fıkhiyye*, nşr. Hâlid Abdurrahman el-Akk, Beyrut: Dârü'n-nefâis, ikinci baskı, 1999, s. 61-66 (nâşirin mukaddimesi).

8 İbn Hallikân, Ebu'l-Abbâs Şemsüddin Ahmed b. Muhammed İbn Hallikan (ö. 681/1282), *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâu ebnâi'z-zamân*, I-VII, thk. İhsan Abbâs, Beyrut: Dâru Sâdır, III, 445.

9 İmâdüddîn Ebu'l-Mecd İsmail b. Ebi'l-Berekât İbn Bâtîş, I-III, thk. Mustafa Abdülhâfız Sâlim, Mekke: Mektebetü't-Ticâriyye, 1991.

ber metinlerini esas alan iki önemli eser hazırlamıştır. Daha hacimli ve kapsamlı olan *Tehzîbü'l-esmâ ve'l-lugât*'ta, mezhebin en yaygın metinleri olarak nitelediği Müzenî'nin *el-Muhtasar*'ı, Şîrâzî'nin *el-Mühezzeb* ve *et-Tenbîh*'i, Gazzâlî'nin *el-Vasît* ve *el-Vecîz*'i ile kendisine ait *Ravzatü't-tâlibîn*'i esas almıştır. Nevevî, "Şâfiî Mezhebinde Kişiler ve Kavramlar Ansiklopedisi" olarak nitelenebilecek bu eserinde, adı geçen kitaplarda geçen şahıslar ve kavramlar hakkında bilgi verir. Sonraki literatürde haklı bir şöhret elde etmiş bu eser, hem genel fıkıh kültürü hem de Şâfiî mezhebi ricâli ve temel kavramları hakkında önemli bilgiler içermektedir.[10] Nevevî'nin bir diğer eseri hususen *et-Tenbîh* üzerine yazdığı *Tahrîru elfâzı't-Tenbîh*'tir.[11] Ayrıca kendi eseri üzerine *el-İşârât li-mâ vekaa fi'r-Ravza mine'l-esmâ ve'l-lugât*'ı yazmaya başlamış ise de bunu tamamlayamadan vefat etmiştir.[12] Feyyûmî (ö. 770/1368-69) meşhur sözlüğü *el-Misbâhü'l-münîr fî garîbi'ş-Şerhi'l-kebîr li'r-Râfiî*'de,[13] Râfiî'nin metnini esas almış olmakla birlikte, yaptığı açıklamalar ve verdiği bilgilerle eseri bir fıkıh sözlüğünün ötesine taşımıştır. Feyyûmî, bu eserini daha önce kaleme aldığı geniş bir eserden özetlemiş, kelimelerin sözlük anlamlarının yanı sıra ıstılâhî manalarını da zikretmiş, ayrıca sözlüğü alfabetik bir dizine göre yeniden tertip etmiştir.[14] Bu son özelliği *el-Misbâhü'l-münîr*'i diğer eserlerden ayırmış ve müstakil bir fıkıh sözlüğü olma hüviyetine oldukça yaklaştırmıştır.

Mâlikî mezhebinin kurucu metinleri ile Hanbelî mezhebini temsil eden önemli bir metin, benzer çalışmalara konu olmuştur. Kadı İyâz'ın (ö. 544/1149), *Kitâbü meşâriki'l-envâr alâ sıhâhi'l-âsâr*'ı, fıkıhtan ziyade hadis ilmine dair bir eser olmakla birlikte, Buhârî ve Müslim'in *es-Sahîh*'lerine ilaveten *el-Muvatta*'daki garip kelimelerin, yer ve şahıs isimlerinin alfabetik sırayla açıklandığı önemli bir kaynaktır.[15] Hakkında neredeyse hiçbir şey bilinmeyen Cübbî, Mâlikî mezhebinin ilk kaynaklarından *el-Müdevvene* üzerine *Şerhu garîbi elfâzi'l-Müdevvene*'yi yine fıkıh bablarını esas alarak yazmıştır.[16] Bu eser, diğerlerine göre daha kısa ve dar kapsamlıdır. Şemseddin Ebu'l-Feth el-Ba'lî (ö. 709/1309) ise Hanbelî mezhebinin önemli

10 Etrafında ikincil bir literatürün şekillendiği *Tehzîb* üzerine Abdurrahman el-Bistâmî el-Hanefî (ö. 858) ile Süyûtî (ö. 911) ihtisar yazmış; Bâbertî (ö. 786) ile Abdülkâdir el-Kureşî (ö. 775) eseri yeniden düzenleyen tehzib türü metinler kaleme almıştır. Bk. *Tehzîbü'l-esmâ ve'l-lugât*, I-IV, thk. Abduh Ali Kûşek, Dımaşk: Dâru'l-feyhâ – Dâru'l-menhel nâşirûn, 1427/2006, I, 21-22 (nâşirin mukaddimesi).

11 Nevevî, bu eseri *et-Tenbîh*'i merkeze alarak düzenlemiş olmakla birlikte, mezhebin fıkıh kitaplarında geçen pek çok kelime ve kavramı da içerecek şekilde yazdığını dile getirir. Bk. *Tahrîru elfâzi't-Tenbîh*, thk. Abdülğanî ed-Dakr, Dımaşk: Dâru'l-kalem, 1408, s. 29.

12 Nevevî, *Tehzîbü'l-esmâ ve'l-lugât*, I, 16 (nâşirin mukaddimesi).

13 Kâtip Çelebi, bu sözlüğü Mutarrizî'nin *el-Muğrib*'ine benzetir. Bk. Keşfü'z-zünûn, II, 1710.

14 Feyyûmî, *el-Misbâhü'l-münîr*, I-II, Beyrut: ek-Mektebetü'l-ilmiyye, I, 1-2. Kâtip Çelebi, bu sözlüğü Mutarrizî'nin *el-Muğrib*'ine benzetir. Bk. Keşfü'z-zünûn, II, 1710. Sözlük hakkında bk. Hüseyin Elmalı, "Feyyûmî", *DİA*, XII, İstanbul 1995, 516-517.

15 İbn Kurkûl, Meşâriku'l-envâr'dan hareketle *Metâliu'l-envâr*'ı kaleme almıştır. Bk. M. Yaşar Kandemir, "Kâdî İyâz", *DİA*, XXIV, 116, İstanbul 2001.

16 Eseri neşreden Muhammed Mahfûz, uzun uğraşlarına rağmen yazar hakkında hiçbir bilgiye ulaşamadığını ancak kendisinin hicrî dördüncü veya beşinci asırda yaşamış olabileceğini belirtir. Bk. *Şerhu garîbi elfâzi'l-Müdevvene*, Beyrut: Dâru'l-garbi'l-İslâmî, ikinci baskı, 1425/2005, s. 2-8.

metinlerinden İbn Kudâme'nin *el-Mukni*'si üzerine, yine eserin orijinal tertibini esas alarak *el-Mutli' alâ ebvâbi'l-Mukni'* adlı bir eser kaleme almıştır.[17]

Fıkıh ıstılahlarının en önemli kaynağı aslında fürû fıkıh kitaplarının kendisi olmuştur. Bu kitaplar, hem ıstılahların tarihi gelişimini takip edebilmemize imkân tanıyan hem de ıstılahlar etrafındaki tanım ve kapsam odaklı tartışmaları en geniş şekliyle yansıtan birinci el kaynaklardır. İbn Arafe'nin (ö. 803/1401) *Hudûdu İbn Arafe* diye bilinen eseri, bu açıdan çok güzel bir örnek olup yazarın Mâlikî fıkhına dair telif ettiği muhtasardaki tariflerin derlenmesi suretiyle vücut bulmuş bir eserdir. Mantık, kelâm ve usûle dair eserler de yazmış olan İbn Arafe'nin tarifleri, mantık dili ve esaslarının nüfuz ettiği müteahhirîn devri tanım teorisinin izlerini taşır.[18] Bu noktada Beyzâvî'nin *el-Gâyetü'l-kusvâ*'sına da hususen işaret etmek gerekir. Tahkik dönemi olarak da adlandırılan müteahhirîn döneminin önde gelen âlimlerinden olan Beyzâvî, Gazzâlî'nin *el-Vasît*'ini ihtisar ederek yazdığı bu kitapta geliştirdiği tanımlarla Şâfiî fıkhına önemli katkılarda bulunmuştur. Mantık ilmindeki tanım teorisini fıkha taşıyan Beyzâvî, tasavvurât-tasdîkât ayrımını dikkate alarak birçoğunu ilk kez kendisinin yaptığı tanımlarla önceki literatürü dönüştürmek istemiştir.

Dört mezhebe ait hacimli fıkıh kitaplarının mukaddime kısımları, fıkıh ve hususen mezheb ıstılahları açısından önemli bilgiler içerir. Bu eserlerden öne çıkan birkaçını şöyle sıralayabiliriz: A. Hanefî Mezhebi: İbn Âbidîn (ö. 1252/1836), *Hâşiyetü reddi'l-muhtâr*; Leknevî, *en-Nâfiu'l-kebîr* (ö. 1304/1886). B. Mâlikî Mezhebi: Hattâb (ö. 954/1547), *Mevâhibü'l-Celîl şerhu Muhtasari Halîl*; Muhammed İlîş (ö. 1299/1882), *Minahu'l-Celîl alâ Muhtasari'l-allâme Halîl*. C. Şâfiî Mezhebi: Nevevî, *el-Mecmû'* ve *et-Tahkîk*; Şirbînî (ö. 977/1570), *Muğni'l-muhtâc*. D. Hanbelî Mezhebi: İbn Hâmid (ö. 403//1012), *Tehzîbü'l-ecvibe*; Merdâvî (ö. 885/1480), *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf* (mukaddime ve hatime kısımları); İbn Bedrân (ö. 1927), *el-Medhal ilâ mezhebi'l-imâm Ahmed*. Bunların yanı sıra fetva ve kazâ usûlüne dair eserlerle bazı hususi metinler de ıstılahlara dair önemli bilgiler içermektedir. İbnü's-Salâh'ın (ö. 643/1245) *Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî*'si, İbn Hamdân'ın (ö. 695/1295) *Sıfatü'l-fetvâ ve'l-müftî ve'l-müsteftî*'si, İbn Âbidîn'in (ö. 1252/1836) *Şerhu ukûdi resmi'l-müftî*'si ve Alevî b. Ahmed es-Sekkâf el-Mekkî'nin (ö. 1335/1916) *el-Fevâidü'l-Mekkiyye fîmâ yahtâcühû talebetü'ş-Şâfiiyye* adlı eseri bunlara örnek olarak zikredilebilir. Muhammed İbrahim Ali'nin "el-Mezheb inde'l Hanefiyye" ve "el-Mezheb inde'ş Şâfiiyye" adlı makaleleri ile *Istılâhü'l-mezheb inde'l-Mâlikiyye* adlı kapsamlı eseri, adı geçen üç fıkıh mezhebinin temel kavramlarının gelişimine dair son dönemlerde kaleme alınmış önemli metinlerdir.[19]

17 Thk. Mahmud el-Arnaût – Yasin Mahmûd el-Hatîb, Cidde: Mektebetü's-sevâdî li't-tevzî', 1423/2003.

18 Eser, Ebû Abdullah Muhammed b. Kasım Rassâ'ın (ö. 894/1489) *Şerhu hudûdi'l-imâmi'l-ekber Ebû Abdullah b. Arafe: el-Hidâyetü'l-kâfiyetü'ş-şâfiye li-beyâni hakâiki'l-İmâm İbn Arafe el-vâfiye* adlı şerhi ile birlikte basılmıştır (Rabat: Vizâratü'l-evkâf ve'ş-şuûn, 1412/1992). Rassâ'ın şerhi de mantık merkezli tanım teorisinin izlerini taşır.

19 Faruk Beşer, adı geçen iki makaleyi *Hanefî ve Şafiîlerde Mezheb Kavramı* adıyla tercüme ederek bir kitap halinde

Fıkıh usûlü sahasındaki sözlük çalışmalarının geçmişi fürû fıkha nispetle daha erken bir döneme rastlar. İbn Fûrek'in (ö. 406/1015) *el-Hudûd fi'l-usûl*'ü *(el-Hudûd ve'l-muvâzaât*), bilindiği kadarıyla ilk usûl ıstılahları sözlüğüdür. Ancak bu eserde yer alan yaklaşık yüz otuz ıstılahın önemli bir kısmı, kelâm kavramlarıdır. Eseri neşreden Muhammed es-Süleymânî, ıstılahların kelâm ilminin mukaddimeleri (bilgi bahisleri), kelâm, nübüvvet ve usûl ıstılahları olmak üzere dörde ayrılabileceğini belirtir.[20] İbn Fûrek'in eserini takdim ederken uygun ifade ve tanımlamalara yer vereceği yönündeki cümlesi, kendisinden önce tanımlama sahasında yaşanan gelişmeler hakkında da fikir vericidir.[21] Usûl ıstılahlarına dair önemli metinler, Bâcî'nin (ö. 474/1081) *Kitâbü'l-hudûd fi'l-usûl*'ü ile öğrencisi İbn Sâbık es-Sıkıllî'nin (ö. 493) *el-Hudûdu'l-kelâmiyye ve'l-fıkhiyye* adlı eseridir. Her iki eser de önce bilgi bahisleri ile ilgili kavramlarla başlar. Bâcî, daha önceden yapılmış tanımları değerlendirerek eksik yönlerine işaret eder, ardından kendisinin uygun gördüğü tanımı verir.[22] Geçmiş tartışmalara değinmeden tanımları veren İbn Sâbık'ın kitabında fıkıh usûlü, cedel ve kelâmla ilgili yaklaşık 160 ıstılahın tanımı yapılmaktadır.[23] Muhtevaları ve yer verdikleri kavramlar itibarıyla mütekellimîn tarîki üzere kaleme alınmış fıkıh usûlü eserlerinin üslûbunu andıran bu eserler, mezkûr tarîkin önemli metinlerinin başında yer alan bilgi ve kelâm bahislerinin özeti görünümündedir. Yine Muhyiddin İbnü'l-Cevzî (ö. 656/1258), *Kitâbü'l-îzâh li-kavânîni'l-ıstılâh fi'l-cedel ve'l-münâzara* adlı eserinin ikinci bölümünde yetmiş beş ıstılahın tarifini sunar. Eserde kullanılacak ıstılahların önceden tanımlandığı bu bölümde yer verilen ıstılahların neredeyse tamamı aynı zamanda cedel ve münazara ilminde de kullanılan fıkıh usûlü kavramlarıdır.[24]

Sonraki dönemlerde kaleme alınmış müstakil fıkıh sözlüklerinden bazıları şunlardır; Musannifek (ö. 875/1470): *el-Hudud ve'l-ahkâmü'l-fıkhiyye*;[25] Kâsım el-Konevî (ö. 978/1570): *Enîsü'l-fukahâ fî ta'rîfâti'l-elfâzi'l-mütedâvile beyne'l-fukahâ*;[26] Zeynüddîn İbn Nüceym (ö. 970/1563): *Hudûdu'l-fıkh*;[27] Zekeriyyâ el-Ensârî (ö.

yayınlamıştır. Bk. İstanbul, Risale Yayınları, 1989. Diğer eser için bk. Dübey: Dârü'l-buhûs li'd-dirâsâti'l-İslâmiyye ve ihyâi't-türâs, 1421/2000.

20 İbn Fûrek, Ebû Bekir Muhammed b. Hasan el-Ensârî, *el-Hudûd fi'l-usûl*, thk. Muhammed Süleymânî, Beyrut: Dâru'l-garbi'l-İslâmî, 1999, s. 46-48 (nâşirin mukaddimesi).

21 İbn Fûrek, *el-Hudûd fi'l-usûl*, s. 75.

22 el-Bâcî, Ebu'l-Velîd Süleyman b. Halef b. Sa'd et-Tücîbî, *Kitâbü'l-hudûd fi'l-usûl*, thk. Nezih Hammad, Beyrut: Müessesetü'z-Za'bî, 1973, s. 17.

23 İbn Sâbık, Ebû Bekir Muhammed es-Sıkıllî, *el-Hudûdu'l-kelâmiyye ve'l-fıkhiyye alâ re'yi Ehli's-sünne el-Eş'ariyye*, thk. Muhammed et-Taberânî, Tunus: Dâru'l-garbi'l-İslâmî, 2008.

24 Thk. Mahmud b. Muhammed es-Seyyid ed-Düğeym, Kâhire: Mektebetü Medbûlî, 1415/1995, s. 104-134. Ebû İshak eş-Şîrâzî ile Teftâzânî'ye de el-Hudûd isminde eserler nispet edilmektedir. (Şîrâzî'ye nispet edilen eser için bk. İbn Fûrek, *el-Hudûd fi'l-usûl*, s. 196 –nâşirin mukaddimesi-). Teftâzânî'nin risalesinin Burdur İl Halk Kütüphanesi'nde bir nüshası bulunmaktadır (nr. 47).

25 Thk. Ali Muhammed Muavvaz - Âdil Ahmed Abdülmevcûd, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1991.

26 Thk. Yahya Hasan Murad, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1424/2004. Bu sözlük, fıkıh bablarının tertibine göre yazılmış olması, birtakım fıkhî açıklamalarla kimi delillere yer vermesi hasebiyle, mezheb kitapları üzerine kaleme alınmış metinleri andırmaktadır.

27 Thk. Muhammed Ahmed Serrâc – Ali Cum'a Muhammed, *Resâilü İbn Nüceym el-iktisâdiyye* içinde (Kırkıncı risa-

926/1520): *el-Hudûdü'l-enîka ve't-ta'rîfâtü'd-dakîka*;[28] Muhammed Âmîm el-İhsân el-Müceddidî el-Bereketî (ö. 1975): *et-Ta'rîfâtü'l-fıkhiyye*.[29]

Fıkıh ıstılahlarına dair modern dönemde kaleme alınmış çok sayıda sözlük çalışması bulunmaktadır. Genel fıkıh sözlükleri, usûl sözlükleri, mezheb metinlerinde sıkça rastlanan kelime ve kavramlara dair muhtelif sözlük türleri yazımında bu dönemde önemli gelişmeler yaşandığı ifade edilmelidir. Temel hukuk kavramlarının Batı dillerindeki karşılıklarına da yer veren sözlükler, günümüz hukuk çalışmaları açısından kayda değer bir hizmeti yerine getirmekte olup bu hususiyetleriyle bir adım daha öne çıkarlar. Fıkıh ıstılahları alanında son dönemlerde Türkçe'de de önemli metinler kaleme alınmıştır. Osmanlı âlimlerinin kaleme aldığı bazı risaleler hariç tutulacak olursa Mecelle ile başlayan kanunlaştırma döneminde ıstılahları içeren eserlerin telifinde önemli gelişmeler yaşandığına işaret etmek gerekir. Mecelle'yi oluşturan on altı kitabın "Kitâbü'l-ikrâr" hariç hepsinin başında Mukaddime başlıklı birer bölüme yer verilerek ilgili ıstılahların tarifleri sunulmuştur. Bu bölümlerde, muâmelâta dair 163 ıstılahın tarifi yer alır. Kendisinden sonraki fıkıh telifatını biçim ve içerik bakımından etkilemiş olan Mecelle, ıstılah yazımı alanında da belirgin bir tesire sahip olmuş görünmektedir. Mesela Şeyhülislâm Mustafa Hayri Efendi döneminde Ali Haydar Efendi'nin hazırladığı *Kitâbü'n-nafakât*'ta, Mecelle'yi andırır bir şekilde Mukaddime başlıklı bir bölüm bulunmaktadır. 634 maddeden oluşan kanunun bu bölümünde nafakayla ilgili 42 ıstılahın tanımı yer alır.[30] Mahmud Esad Seydişehrî'nin kaleme aldığı *Kitâb-ı Nikâh ve Talâk* adlı eserin mukaddime kısmında, ıstılahlara dair 17 madde bulunmaktadır.[31] Yine Mehmed Sürûrî'nin *Ahkâmü'n-nikâh* adlı eserinin mukaddimesinde 26 ıstılah, *Ahkâmü't-talâk*'ın mukaddimesinde ise 12 ıstılah maddesi yer alır.[32] Bu dönemde, kanun metni formunda telif edilmiş daha başka fıkıh eserlerinde de benzer bir içeriğe rastlanmaktadır.[33] Yine Tanzimat döneminde yaşanan kanunlaştırma faaliyetleri ile birlikte, 1870'li yıllardan itibaren modern hukuk terimlerine dair pek çok lü-

le), Kâhire: Dârü's-selâm, 1419-1420/1998-1999, s. 437-451.

28 Thk. Mâzin el-Mübârek, Matbûâtu Merkezi Cum'a el-Mâcid li's-sekâfe ve't-türâs bi-Dübey / Beyrut: Dâru'l-fikri'l-muâsır, 1411/1991.

29 Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1424/2003.

30 Bk. *el-Cüz'ü'l-evvel mine'l-ahkâmi'ş-şer'iyye fi'l-ahvâli'ş-şahsiyye: Kitâbü'n-nafakât*, İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1333, s. 5-9. Orhan Çeker, bu eseri *Nafaka Kanunu* adıyla latin harflerine aktararak yayınlamıştır (İstanbul: Ebru Yayınları, 1985).

31 Mahmud Esad İbn Emîn Seydişehrî, *Kitâb-ı Nikâh ve Talâk*, Dersaâdet: Matbaa-i Hayriyye, 1328, s. 3-15.

32 Bir mukaddime ile altı babdan müteşekkil *Ahkâmü'n-nikâh*'ta 316 madde bulunmaktadır. Yine bir mukaddime ile sekiz babdan müteşekkil *Ahkâmü't-talâk*'ta ise 235 madde yer alır. Bk. Mehmed Sürûrî, *Ahkâmü'n-nikâh*, İstanbul: Matbaa-i Hukûkiyye, 1329, s. 5-9; a. mlf., *Ahkâmü't-talâk*, Manzûme-i Efkâr Matbaası, s. 5-8.

33 Ali Haydar Efendi'nin *Mecmûa-i Cedîde* içinde derleyip yayınladığı risalelerinde ıstılahlara dair maddeler yer vermiş (Dersaâdet: Hukuk Matbaası, 1332), Ömer Hilmi Efendi, *Ahkâmu'l-evkâf*'ın mukaddimesinde vakfa dair fıkhî ve kanûnî ıstılahları iki ayrı başlıkta toplam 42 madde halinde sıralamış (İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1307, s. 2-12), Fetvâhâne-i Âlî tarafından hazırlanan *Kitâbü't-talâk*'ın mukaddime bölümünde 15 ıstılah maddesine yer verilmiştir (*İslâm ve Osmanlı Hukuk Külliyatı: Özel Hukuk-I*, haz. Ahmed Akgündüz, İstanbul: Osmanlı Araştırmaları Vakfı, 2012, II, 751-1570).

gat hazırlandığı görülmektedir. Bu dönemde hazırlanan kanunlardan bir kısmında fıkhî içerik hâkim olduğu için onlardan hareketle kaleme alınmış lügatlerde fıkhî ıstılahlara da yer verilmiştir.[34]

Türkiye'de hâlihazırda fıkıh ıstılahları söz konusu olduğunda akla gelen ilk eser diyebileceğimiz Ömer Nasuhi Bilmen'in (ö. 1970) *Hukûk-ı İslâmiyye ve Istılâhât-ı Fıkhiyye Kâmusu* adlı kitabı, böyle bir ilmî geçmiş üzerinde şekillenmiştir.[35] Mecelle sonrasındaki fıkıh yazım üslûbunu benimsemiş görünen Bilmen, fıkıh bablarının içeriğini maddeleştirerek ve her bölüm öncesinde ıstılahlara dair birer mukaddime ekleyerek kanunlaştırma dönemi diye anılan bu dönemin genel yazım üslûbunu Cumhuriyet devrinde sürdürmüş bir yazar olarak temayüz eder. Elmalılı Hamdi Yazır'ın (ö. 1942) *Alfabetik İslam Hukuku ve Fıkıh Istılahları Kamusu* (I-V) adıyla neşredilen sözlüğü oldukça kapsamlı bir eser olmakla birlikte, neşrinden kaynaklanan birtakım problemlerle maluldür.[36] Bir heyet tarafından hazırlanan *Türk Hukuk Lügatı*, temel fıkhî kavramları da içeren önemli bir çalışma olup lügatın fıkıhla ilgili maddelerini hazırlayanlar arasında Bilmen de yer alır.[37] Hilmi Ergüney'in *Türk Hukukunda Lügat ve Istılahlar* adlı eseri, Osmanlı'dan Cumhuriyet'e geçiş sürecinde hukuk sahasında yaşanan dönüşüm sürecini dikkate alarak kaleme alınan, yeni kanunların yanı sıra Mecelle'ye atıflara ve mukayeseli açıklamalara da yer verilen kayda değer bir sözlüktür.[38] Mehmed Erdoğan'ın *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü* adlı çalışması, son dönemlerde kaleme alınmış önemli sözlüklerdendir.[39] Ayrıca Arapça'dan tercüme edilmiş fıkıh sözlüklerinin varlığına da işaret etmek gerekir.[40]

---

34 Bu dönemde hazırlanmış lügatleri tanıtan ve değerlendiren bir yazı için bk. Ali Adem Yörük, "İlk Hukuk Lügatlerimiz (1870-1928), *Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları*, 2006, sayı: 2, s. 99-128.

35 Bilmen'in eseri hangi süreçler neticesinde kaleme aldığı ve geçmiş çalışmalarla ilişkisi hakkında bk. *Hukûk-ı İslâmiyye ve Istılâhât-ı Fıkhiyye Kâmusu*, I-VIII, İstanbul: Bilmen Basım ve Yayınevi, ts., I, 3-4.

36 Yayına hazırlayan: Sıtkı Gülle, İstanbul: Eser Neşriyat, 1997. Neşrin taşıdığı problemler hakkında bk. Ferhat Koca, "Elmalılı M. Hamdi Yazır, Alfabetik İslam Hukuku ve Fıkıh Istılahları Kamusu, I-V, (nşr. Sıtkı Gülle), Eser Neşriyat ve Dağıtım, İstanbul 1997", *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 1999, sayı: 3, s. 297-300.

37 Ankara: Maarif Vekâleti, 1944. Eserin fıkıhla ilgili maddelerini Ebül'ulâ Mardin'in başkanlığında Ali Himmet Berki, Mehmet Gönenli, Şevket Yund ve Ömer Nasuhi Bilmen'den oluşan bir heyet hazırlamıştır. Eserin önsözünde bu lügatin hangi saikle hazırlandığına dair şu cümlelere yer verilmiştir: "Türk Hukuk Kurumu 1937'de bir Türk Hukuk Kamusu (Ansiklopedisi) meydana getirmeye karar verdi ve işe başladı. Bu başlama bütün ilim muhitlerimizde takdirle ve alâka ile karşılandı. Teşebbüsün müspet veya menfi neticeleri üzerinde faydalı mülâhazalara rastladık. Bu arada en çok dikkati çeken: "Lugat yapılmadan kamus olamaz. Kamusun ihtiva edeceği ıstılahların hukuki mahiyetleri bilinmedikçe, o kamustan istifade eksik kalır. Bilhassa kamusun bir cildinin İslâm hukukuna ayrılacağı kararlaştırılmış olduğuna göre, bu hukuka ait ıstılahları anlayamayan yeni nesilden bir gencin müracaat yeri neresi olacak? Böyle bir yeri bulamadıktan sonra o kamustan ne fayda elde edilir? Aynı endişe hukukun diğer şubelerine ait ıstılahlar için de vârit değil midir? şeklindeki mütalaa oldu. Bu mütalaanın aksi de ileri sürülebilir ve lügatten evvel kamusa ihtiyaç bulunduğu söylenebilir. Fakat biz bu fikirleri tercih veya münakaşa vesilesi değil, bir hareket sebebi yaptık." Bk. Refik İnce'nin kaleme aldığı "Önsöz"den, a.g.e., s. VII.

38 Esere takriz yazan Ali Hikmet Berki, bu hususa şöyle işaret ediyor: "Eski ve yeni hukuk kültürüne inzımam eden tatbikat semeresi olarak daha evvel Mecelle'nin kavaid-i külliyesini izah eden bir eser de neşretmişti. (...) Eser yalnız bundan evvelki hukukumuzun ıstılah ve mefhum ve meselelerinin izahına hasredilmeyip Medeni Kanun ve diğer mer3i mevzuattaki esas ve mefhumlarla bunlara müteferrî meseleler izah olunmuştur". Bk. İstanbul: Yenilik Basımevi, 1973.

39 İstanbul: Rağbet Yayınları, 1998.

40 Muhammed Revvas Kal'acî'nin *Mu'cemu lugati'l-fukahâ*'sı, *Fıkıh Lugatı: Arapça - İngilizce - Türkçe* adıyla (trc. Ayhan Ak, İstanbul: Ocak Yayıncılık, 2012), Nezih Hammad'ın *Mu'cemü'l-mustalahati'l-iktisadiyye fî lugati'l-fukaha*'sı

Istılahlara dair yazılmış genel sözlükler, pek çok fıkıh kavramını içermeleri itibarıyla aynı zamanda fıkıh sözlüğü olarak da kullanılmaya elverişli metinlerdir. Cürcânî'nin (ö. 816/1413) *et-Ta'rîfât*'ı, Ebu'l-Bekâ el-Kefevî'nin (ö. 1095/1684) *el-Külliyyât*'ı, Tehânevî'nin (ö. 1158/1745'ten sonra) *Keşşâfu ıstılâhâti'l-ulûm ve'l-funûn*'u bu alanda akla gelen ilk ve en önemli kaynaklardır.[41] Yine Süyûtî'nin (ö. 911/1505) *Mu'cemu mekâlîdi'l-ulûm fi'l-hudûd ve'r-rüsûm*'u, Münâvî'nin (ö. 1031/1622) *et-Tevkîf alâ mühimmâti't-teârîf*'i, Ahmednagarî'nin *Düsturu'l-ulemâ: Câmiu'l-ulûm fî ıstılâhâti'l-funûn*'u[42] genel kavram sözlüklerindendir.

B. et-Ta'rîfâtü'l-Fıkhiyye Adlı Eser ve Müellifi Hakkında

Fıkıh ıstılahlarına dair aşağıda neşri sunulacak olan risale, Süleymaniye Kütüphanesi'ndeki bir mecmuanın (Esad Efendi, nr. 3695) içinde yer almaktadır. Risale, kütüphane kayıtlarında müellif adına yer verilmeden *Ta'rîfâtü'l-fıkhiyye* başlığıyla kaydedilmekle birlikte, mecmuada yer alan eserlerin sıralandığı bir sayfada *Istılâhâtu fıkh* başlığıyla anılmaktadır.[43] İlk varakta (1[a]), mecmuanın Derviş Hüseyin'in kendisine ait olduğunu belirten bir temlik kaydı yer alır. Ayrıca risalelerin birkaçı yine Derviş Hüseyin'in istinsahı olduğunu gösteren ferağ kayıtlarıyla sonlanır.[44]

Kütüphane kayıtlarında yer verildiği kadarıyla fıkıh ıstılahlarına dair kaleme alınmış metinlerle bu risale mukayese edildiğinde, hiçbirisinin bu risale ile aynı olmadığı neticesine ulaşılmaktadır. Bu risalelerden Muhammed Mukîm b. Derviş Muhamed el-Hâmidî'ye ait *Istılâhâtu'l-fıkhiyye*, Molla Hüsrev'in *Dürerü'l-hükkâm*'ı esas alınmak suretiyle hazırlanmış bir fihrist-sözlük çalışmasıdır.[45]

Derviş Ali adında bir müstensih tarafından istinsah edilen *Risâle fi'l-ıstılâhâti'l-muhtelife*, hicrî 894 kaydı taşımakta olup, burada neşredilen risale söz konusu tarihten daha sonra kaleme alınmış metinlere atıfta bulunmaktadır.[46]

İktisadi Fıkıh Terimleri adıyla (trc. Recep Ulusoy, İstanbul: İz Yayıncılık, 1996) Türkçe'ye aktarılmıştır.

41 Hârizmî'nin *Mefâtîhu'l-ulûm*'u bu alanda yazılmış ilk eserlerden olmakla birlikte, içerdiği ıstılahların sayısı sonraki eserlere nispetle oldukça sınırlıdır. Eser hakkında bk. İlhan Kutluer, "Hârizmî", *DİA*, XVI, 222-224, İstanbul 1997.

42 Thk. Muhammed İbrahim Ubâde, Kâhire: Mektebetü'l-âdâb, 1424/2004.

43 Bk. vr. 4a. Bu mecmuada sırasıyla şu eserler yer almaktadır:
1. el-Ferâizü's-Sirâciyye (vr. 4b-15b)
2. Istılâhâtu fıkh (vr. 16b-33a)
3. Risâle fi'l-mâi'l-müsta'mel (33b-35a)
4. Ta'lîka alâ ibâreti'l-Mültekâ fî bâbi sücûdi's-sehv (35b-45b)
5. Mîzânü'l-müddaiyeyn fî ikâmeti'l-beyyineteyn (vr. 46b-66b)
6. Risâle fî mukaddimeti'l-ulûm (vr. 67a-68b)
7. Lütfiyye-i Vehbî (vr. 68b-99a)
8. Tuhfe-i Vehbî (vr. 99b-121b)
9. Kitâb-ı Makbûl der Hâl-i Huyûl (vr. 122b-132a)
10. Fetâvâ müteferrika (vr. 133b-182b)

44 Bk. a.g.m., vr. 15[b].

45 Çankırı İl Halk Kütüphanesi, nr. 152, 49 vr.

46 Süleymaniye Kütüphanesi, Şehid Ali Paşa, nr. 1389-13, vr. 99-130.

"Istılâhâtü'l-Fıkhiye'ye Ait Bir Risale" başlığıyla kaydedilmekle birlikte, mecmua içinde sonradan ilave edildiği anlaşılan Istılâhâtu'l-fıkh li-ba'zi'l-fukahâ başlıklı risale, 3 varak hacminde ve müellifi meçhul bir risaledir. Belli bir tasnif düşüncesinin takip edilmediği bu risale, neşri sunulan risaleden oldukça farklı ve henüz müsvedde halinde anlaşılan bir metindir.[47]

Yine Istılâhâtü'l-Fıkh'a Ait Bir Eser diye kaydedilen bir diğer risale, Usûlü'l-Pezdevî'nin bir nüshasının başına eklenmiş, "Beyânu'l-hudûd" ibaresiyle başlayan muhtasar bir fıkıh usûlü sözlüğüdür. Müellif/müstensih, en sık karşılaşılan usûl kavramlarının bilindik tariflerini aktarmak suretiyle, Pezdevî'nin metni öncesinde bir lügatçe sunmak istemiş görünmektedir.[48] "Risâle fî beyâni ta'rîfâti'l-fıkh" başlığını taşıyan risale de bu risale ile belli bir noktaya kadar örtüşmektedir. Önceki risale Hitâb maddesi ile son bulduğu halde, sonraki risale bu maddeye kadar aynı olup sonrasında ilave maddeler içermektedir.[49]

"Risâle fî ıstılâhi'l-fukahâ" adıyla kayıtlı risale, Konevî'nin Enîsü'l-fukahâ'sının bir nüshasıdır.[50] "el-Beyân fi'l-elfâzi'l-mütedâvile beyne'l-fukahâ" adını taşıyan ve Zâhidî'ye ait Kudûrî şerhinin bir nüshasının sonuna eklenmiş olan risale, fıkıh usulüne dair bazı kavramların tanımlarını içermektedir.[51] "Risâle fî ıstılâhâti'l-fukahâ" diye kayıtlı risale, fıkıh usûlü kavramlarını içerir.[52] "Şerhu'l-elfâzi'l-müşkile fî kütübi'l-fıkh" adlı, Rüknüddin adlı bir müellifin kendi istinsahı olan risalenin de aşağıda neşredilen risaleden farklı bir eser olduğu anlaşılmıştır.[53]

Derviş Hüseyin, başka yazarlardan istinsah ettiği eserlerde metnin sonunda ferağ kaydı düşmüş olduğu halde bu risalenin başında ibtida kaydı olarak h. 1193 yılını vermiştir. Neşri sunulan risalenin içinde yer aldığı mecmuadaki diğer bütün metinler, yazarları bilinen eserlerdir. Bu durum, risalenin Derviş Hüseyin tarafından yazılmış olma ihtimalini gündeme getirir. Risalenin telifine başladığı tarih (1193/1779), diğer risalelerin istinsah tarihlerine yakındır. Diğer risaleler, h. 1201, 1204 ve 1206 gibi ferağ kayıtları taşırlar. Ancak Derviş Hüseyin'in risalenin sonunda yer verdiği ferağ kaydındaki cümlenin istinsah kaydı olmaya daha yakın oluşu, bu eseri kendisine nispet etmeyi zorlaştırmaktadır. Bu durumu göz önünde bulundurarak risaleyi ona nispet etmeden, anonim bir metin olarak yayınlamayı daha uygun bulduk.

47 Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi, nr. 2084, vr. 96a-99a.
48 Süleymaniye Kütüphanesi, Mehmed Ağa Camii, nr. 67.
49 Süleymaniye Kütüphanesi, Esad Efendi, nr. 738, vr. 285^{a}-286^{b}.
50 Süleymaniye Kütüphanesi, Esad Efendi, nr. 3431, vr. 50^{a}-68^{b}.
51 Bu risale kütüphane kayıtlarında "Fıkıh Terimleri Hakkında Risale" başlığıyla kaydedilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Beşir Ağa, nr. 264, vr. 470^{b}-473^{a}.
52 Süleymaniye Kütüphanesi, Şehid Ali Paşa, nr. 728, vr. 173^{b}-178^{a}.
53 Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi, nr. 1964, vr. 206^{b}-220^{a}.

Bu risale, müellifin de giriş kısmında belirttiği üzere, ıstılâhâta dair önde gelen kaynaklardan ve bazı fıkıh kitaplarından fıkhî kavramların derlenmesi suretiyle hazırlanmıştır. Adını zikrettiği kaynaklar; Ebu'l-Bekâ el-Kefevî'nin (ö. 1095/1684) *el-Külliyyât*'ı, Cürcânî'nin (ö. 816/1413) *et-Ta'rîfât*'ı, Molla Hüsrev'in (ö. 885/1480) *Gurerü'l-hükkâm*'ı ve Zeylaî'nin (ö. 762/1360) *Tebyînu'l-hakâik*'idir. Müellif son eseri yazarının adıyla anmaktadır. Lügatçeyi oluşturan kavramların önemli bir kısmı bu kitaplardan derlenmiştir. Metin boyunca Musannifek'in (ö. 875/1470) *el-Hudûd ve'l-ahkâmü'l-fıkhiyye*'sine de sıklıkla atıfta bulunulmaktadır. Yazarın bunlara ilaveten atıfta bulunduğu fıkıh kaynakları şunlardır: *et-Telvîh*, *Şerhu Mecma'*, *Fusûlu'l-İmâdî*, *el-Eşbâh*, *Bezzâziyye*, *Minahu'l-Gaffâr* (*Tenvîru'l-ebsâr*'ın müellif Timurtâşî'ye ait şerhi), *Kâdıhân*, *el-Hidâye* ve *Bâbertî*'nin şerhi *el-İnâye*. Ayrıca birer yerde Kadı Beyzâvî ve Keşşâf tefsirlerine, *Mu'ribu'l-luga* adlı bir esere (muhtemelen Mutarrizî'nin *el-Muğrib fî tertîbi'l-mu'rib*'i) atıf yapılmıştır. Yine müellif/müstensih tarafından eklenen haşiyelerde ise Cevherî'nin *es-Sıhâh*'ından ve iki yerde Türkçe olarak Van Kulu Lügati'nden nakil yapılmıştır.

Müellif bu lügatçeyi kendi tanımlamaları ile değil, bütünüyle önceki kaynaklardan yaptığı nakillerle oluşturmuştur. Tanımların çok büyük bir kısmı *el-Külliyyât* ile *et-Ta'rîfât*'tan nakledilmiş, yer yer *Dürerü'l-hükkâm*'dan ilave açıklamalara yer verilmiştir. Bazı maddeler salt nakil ve kısa açıklamalardan ibaret iken bazı maddelerde uzun izahlara ve muhtelif kaynaklardan nakillere yer verilmesi, maddeler arasındaki insicamı zedeler görünmektedir. Maddelerin neredeyse tamamı fürû fıkıh kavramlarıdır. Eserde usûle ilişkin kavramlar ibâha, ictihad, icmâ, ıstıshab, istihsan, iktizâu'n-nas, sünnet, şart, sarih, fesad gibi ilk akla gelen maddelerdir. Bazı tekrarlar, aynı maddeye iki kez yer vermelerle de karşılaşılmaktadır. Yazarın kaynağına işaret etmediği birçok maddeyi yine *el-Külliyyât* ile *et-Ta'rîfât*'tan yararlanarak kaleme aldığı anlaşılmaktadır.

Metni neşre hazırlarken izlediğimiz yönteme gelince, öncelikle dizgi sırasında birtakım tasarruflarda bulunmak durumunda kaldığımızı belirtmemiz gerekir. Lügatçe büyük oranda nakillerden oluştuğu için müellifin kaynakları ile yaptığımız mukayeseler neticesinde yeri geldikçe birtakım tashihlerde bulunduk. Müelliften/müstensihten kaynaklanan çok bariz yazım hatalarını, kaynaklarını esas alarak ve işaret etmeye gerek duymaksızın düzelttik. Kelime düşüklüklerini ise köşeli parantez içerisinde verdik. Müellifin işaret ettiği kaynakları altı çizili olarak kaydettik. Haşiyelerdeki ilave açıklamaları ilgili maddeleri takip eden dipnotlarda aktardık.

التعريفات الفقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ قد جمعت هذه التعريفات الفقهية من تعريفات السيد الشريف ومن الدرر والزيلعي وكليات أبي البقاء وغيره. وكان شروعي في غرة ربيع الأول لسنة ثلاث وتسعين ومائة وألف.

قال أبو هريرة: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين» صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم. الفقه في الأصل هو الفهم يقال فقه الرجل بالضمّ إذا صار فقيهًا وقد جعله العرف خاصًّا بعلم الفروع. قوله «في الدين» أي يجعله عالماً بأحكام الشريعة ذا البصيرة فيصير قلبُه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز .كذا في الميسّر. وعن عمر رضي الله عنه: «تفقّهوا قبل أن تسوّدوا». ثمّ الإنسان إذا أخذ حظًّا وافرًا من الفقه ينبغى أن لا يقصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة [لئلا] يقسي قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى. شرح مشارق لوجيه الدين.

الإباحة: هي ضد الحرمة في النهاية وضد الكراهة و في المُضْمَرات أنّ الحلّ يتضمّن الإباحة لأنه فوقها وكلّ مباح جائز دون العكس لأنّ الجواز ضد الحرمة والإباحة ضد الكراهة فإذا انتفى الجواز ثبت ضدّه وهو الحرمة فتنتفى الإباحة أيضا وإذا انتفى الإباحة ثبت ضدّها وهو الكراهة ولا ينتفى بها الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة. كليات.

الآبق: هو المملوك الذي يفرّ من مالكه قصدًا والإباق في اللغة الفرار والهرب مطلقًا من باب ضرب ونصر. وقال الله تعالى: ’’ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ‘‘ (الصافات، ٠٤١). وفي المُغرب أبق العبد هرب من باب ضرب وطلب إباقًا فهو آبِقٌ وهم أُبّاقٌ وإباقٌ في الشريعة هرب مخصوص وهو هرب المملوك من مالكه. وفي المبسوط الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق يظهر العبد من نفسه فرارًا ليضرّ ماليّته ضمارًا فردّه إلى مولاه إحسان و‘‘هل جزاء الإحسان إلا الإحسان‘‘ [الرحمن، ٠٦]. مصنفك.

الإبراء: هبة الدين ممّن عليه الدين. كليات.

الإبطال: إفساد الشيء وإزالته حقًّا كان ذلك الشيء أو باطلاً. كليات.

الإباق: الاستخفاء ولا يقال للعبد أبق الا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كدّ عملٍ وإلاّ

فهو هارب والفرار من قرية إلى بلد ليس بإباق شرعاً وإنما الإباق عكسه.

اتصال قرار: قالوا إن ما وضع لأن يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لا لأن يفصل فهو اتصال قرار ويفهم منه أن اتصال قرار كالشجر وليس باتصال قرار كالزرع بالنسبة إلى الأرض. هكذا رأيت في بعض المجاميع.[1]

اتصال التربيع: اتصال جدار لجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار بلبنات ذلك وإنما تسمى اتصال التربيع لإنهما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربّع. تعريفات.

الاقتاب: قبول الهبة والاستيهاب سؤالها. كليات.

الأثر: ما يروى من الصحابة رضي الله وله ثلاثة معانٍ الأول بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة والثالث بمعنى الخبر. تعريفات.[2]

الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير العوض إعارة.

الاجتهاد: في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعي. تعريفات.

الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمدّ عليه الصلاة والسلام فى عصر على أمر ديني.

الأجير الخاص: هو الذي يستحقّ الأجرة بتسليم نفسه فى المدّة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم. تعريفات.

الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد كالصبّاغ.

الإجبار: حمل الغير على أمر تعورف في الإكراه المجرّد فقيل أجبره على كذا أي أكرهه فهو مجبر. كليات.

الإجازة: أجاز له سوّغ له رأيه أنفذ كجوزّه والبيع أمضاه.

---

١ اتصال قرار: كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في المبيع وما لا فلا. قالوا إن ما وضع لأن يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لا لأن يفصله فهو اتصال قرار. درر غرر.

٢ الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء لآخر.
الأثاث: هو ما يكتسبه المرء ويستعمله في الغطاء والوِطاء والمتاع هو ما يفرش في المنازل ويزيّن به. وقيل الأثاث هو ما جدّ من متاع البيت والخرثي ما رثّ. وذكر بعضهم أن المتاع من متع النهار وإذا طال ولذلك يستعمل في امتداد مشارف للزوال ولهذا يستعمل في معرض التحقير لاسيما في التنزيل الجليل. كليات.
الإثر: ما بقى من رسم الشيء فهو إثره بالكسر والسكون وبفتحها. وأثر الجرح بالضم والتسكين. وحديث مأثور من الأثر بالفتح والتسكين. وآثر على نفسه اختار بالمدّ من الإيثار. من كليات أبي البقاء وفيه تفصيل فاليراجع.
الإثم: الذنب الذي يستحق العقوبة والهمزة فيه من الواو كأنه يثم الأعمال أي يكسرها. كليات.

الاحتياط: هو فعل ما يتمكّن به من إزالة الشكّ وقيل التحفّظ والاحتراز من الوجوه لئلاّ يقع في مكروه وقيل الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. كليات.

الإحداد: هو ترك الزينة والتطيّب والحدّ المنع.

الإحرام: المنع وقيل إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلاله ويقال أحرم الرجل إذا دخل في الحرام وأحلّ الرجل إذا دخل في الحلّ والمعنى صار ذا **حِلّ** حلالاً بتحليل الله ومجيء افعل على الوجهين المذكورين كثير فى لسان العرب. كليات.

الإحصار: في اللغة المنع والحبس وفي الشرع المنع عن المضيى في أفعال الحجّ سواء كان بالعدوّ أو بالحبس أو بالمرض. [٣]

الإحصان: هو عبارة عن اجتماع سبعة أشياء؛ العقل والبلوغ والحرّيّة والنكاح الصحيح والدخول به وكون كلّ من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان وهو أن يكون الرجل عاقلاً بالغًا حرًّا مسلمًا دخل بامرأة بالغة عاقلة حرّة مسلمة بنكاح صحيح.

أحسن الطلاق: وهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها ويتركها حتى تنقضي عدتها.

الاختلاف: هو على وجهين اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر وهذا هو الممتنع على القرآن واختلاف تلاؤم وهو ما يوافق الجانبين كاختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير السور والآيات واختلاف الأحكام من الناسخ والمنسوخ والأمر والنهى والوعد والوعيد. الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا وكذا المقصود والخلاف أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود متفقًا. والاختلاف ما يسند إلى دليل والخلاف ما لا يسند إلى دليل. والاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة. والخلاف ما وقع في محلّ لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنّة والإجماع والاختلاف ماوقع في محلّ يجوز فيه الاجتهاد. والأول لو حكم به قاض ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الثاني. كليات.

الأخرس: هو الذي خلق ولا نطق له.

الأبكم: هو الذي له نطق ولا يعقل الجواب.

---

٣ كل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن أهله. كليات.

الأداء: هو عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته كالحائض.

الإدراك: إحاطة الشيء بكماله.

أدب القاضي: وهو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل.

الأذان: في اللغة مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة.

الإذن: الإعلام وفي الشرع فكّ الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا.

الارتثاث: في الشرع أن يرتفع المجروح بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل والشرب والنوم وغيره.[٤]

الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس كلّها. من التعريفات.

الاستصحاب: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول و لم يظنّ عدمه واستصحاب الحال حجة لإبقاء ما كان على ما كان حتى يجب العمل به في حق نفسه ولا يصلح حجةً للإلزام على الخصم لأن ما ثبت فالظاهر فيه البقاء والظاهر يكفى لإبقاء ما كان ولا يصلح أيضًا حجةً لإثبات أمر لم يكن كحياة المفقود فإنه لما كان الظاهر بقائه منع الإرث وهو لا يرث وهذا إثبات أمر لم يكن. كليات.

الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه.

الاستحسان: في اللغة عدّ الشيء واعتقاده حسنًا واصطلاحًا هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه سمّوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسًا مستحسنًا. قال الله تعالى: "فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ" (الزمر، ٧١-٨١).

الاستحاضة: دم مرأة أقلّ من ثلثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس.

الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان عليه لانعدام المغير. تعريفات.

الاستيلاد: طلب الولد من الأمة.

٤ الإرث: بالكسر الميراث والأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية من الشيء والإرث في الحسب والورث في المال. كليات.

الاستهلال: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو.

الإسلام: هو الخضوع والانقياد بما أخبره الرسول عليه السلام وفي الكشاف أنّ كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما وطئ فيه واللسان فهو إيمان. أقول هذا مذهب الشافعي وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فلا فرق بينهما. تعريفات.

الإسراف: هو إنفاق المال في الغرض الخسيس.[٥]

الأشربة: جمع شراب وهو كل مائع رفيق يشرب ولا يتأدى فيه المضغ حرامًا أو حلالاً.

الأصل: وهو ما يبتنى عليه غيره. أصول الفقه وهو العلم بالقواعد يتصل بها اليه والمراد من الأصول في قولهم «هكذا في رواية الأصول» الجامع الصغير، الجامع الكبير، المبسوط، والزيادات.

الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول.

أصحاب الفرائض: وهم الذين لهم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى.

الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة لله تعالى.

الأعيان المضمونة بأنفسها: هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية كالمقبوض على سوم الشراء.

الأعيان المضمونة بغيرها: على خلاف ذلك كالبيع والمرهونة.

الإعتاق: هو إثبات القوة الشرعية في المملوك.

الإعارة: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي.

الاعتكاف: هو في اللغة المقام والاحتباس وفي الشرع لبث صائم في مسجد جماعة بنية.

الاعتقاد: في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين.

الإغماء: وهو فتور غير أصلي لا بمخدّر يزيل عمل القوى. قوله غير أصلي يخرج النوم وقوله لا بمخدّر يخرج الفتور بالمخدِّرات وقوله يزيل عمل القوى يخرج العته. في الكليات الإغماء هو يزيل القوة والجنون يزيل العقل والغشي بالضم والسكون داخل في الإغماء.

الإفتاء: بيان حكم المسئلة.

---

٥ الإسراف: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف فيما لا ينبغي. والإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز في موضع الحق بمواقعها. كليات.

الإفلاس: فلس الرجل أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر وفلّسه القاضي أي قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله.

الإفضاء: أفضى إلى امرأة في باب الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها.

الإقالة: في البيع رفع العقد بعد وقوعه وأقال الرجل في البيع إقالة.

الإقرار: وهو في الشرع إخبار بحق الآخر عليه.

الاقتضاء: وهو طلب الفعل مع منع الفعل عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة.[٦]

اقتضاء النص: عبارة عما [لم] يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه [فإن ذلك] أمر اقتضاه النص بصحة ما يتناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافًا إلى النص فكأن المقتضي كالثابت بالنص. مثاله ما إذا قال الرجل لآخر: ''أعتِق عبدك هذا عنى بألف'' فأعتقه يكون العتق من الآمر كأنه قال: ''بع عبدك لي بألف ثم كن وكيلاً لي بالإعتاق.

الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. وفي الدرر الإكراه هو لغةً حمل القائل على أمر يكرهه وشرعًا حمل الغير على فعل أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما متعلق بالحمل وهو أعم من القتل وإتلاف العضو والحبس والضرب والقيد يعدم رضاه به أي رضا الغير بذلك الفعل لا اختياره أي لا يعدم اختياره إلى آخره.

الأكل: إيصال ما يتأتى فيه المضغ إلى الجوف ممضوغًا كان أو غيره فلا يكون اللبن والسويق مأكولاً.

الأمن: وهو [عدم] توقع مكروه في الزمان الآتى.

الأملاك المرسلة: أن يشهد رجلان في شيء و لم يذكر سبب الملك إن كان جاريةً لا يحل وطئها وان كان دارًا يغرم الشاهدان قيمتها.

الإمضاء: كالإنفاذ وزنًا ومعنى يقال مضى في الأمر يمضى مضاءً أي نفذ.

الآمّة: هي شجة بلغت أم الدماغ. درر.

---

٦ الاقتضاء: هو أضعف من الإيجاب لأنه الحكم إذا كان ثابتا بالاقتضاء لا يقال يوجب بل يقال يقتضى والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة والإشارة أو الدلالة فيقال النص يوجب.

الإنفاق: صرف المال إلى الحاجة.

الإيجاب: إيقاع النية.

الإيلاء: ومن أراد علم الإيلاء فلا بدّ له من معرفة أمور، الأول معناه لغةً الثاني معناه شرعًا وسببه وشرطه وركنه وحكمه. أما معناه لغةً فهو الحلف إذ الإيلاء مصدر يقال آلى يؤالي إيلاءً مثل أعطى يعطي إعطاءً و [جمع] الألِيّة اليمين على فعيلة والجمع ألآيا مثل عطية وعطايا وأما معناه شرعًا فهو منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدًا مؤكدًا باليمين بأن يقول الرجل لامرأته ''والله لا أقربك أو ''والله لا أقربك أربعة أشهر''. وأما سببه ما هو السبب في الطلاق من قيام المشاجرة وعدم الموافقة على وجه الانتظار لوعد الله عز وجل في كتاب الله « لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا « (الطلاق، ١). وأما شرطه في حق المحل فكون المرأة منكوحةً وفي حق الحالف كونه أهلاً للتطليق وأما ركنه في حق اليمين الشرط والجزاء مثل أن يقول ''إن أقربك فعبدي حر. وأما حكمه فهو طلقة بائنة إن برّ والكفارة والجزاء إن حنث. مصنفك. والمراد بالفيء الجماع وقوله ''فإن فاؤوا'' (البقرة، ٦٢٢) أي رجعوا في الأربعة الأشهر. وقد أورد بعض شراح الهداية ههنا مناقشة فاسدة وهي أنّ اللازم بالإيلاء أحد الأمرين إما الفيء وإما عزيمة الطلاق ولا كفارة في الثاني فلا يكون في الأول أيضًا. وفساد هذه المناقشة ظاهرة منه.

الإيلاء: وهو لغة الحلف مطلقًا وشرعًا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة بائنة إن برّ والكفارة إن حنث وأقلّها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران ولا حدّ لأكثرها. درر غرر.

الآيسة: وهي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة.

الإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله.

الإيمان: هو التصديق والإذعان والقبول والإسلام هو الدخول في السلم والوصول. الإيمان ثنائي عند أبي حنيفة تصديق بالجنان وإقرار باللسان والتصديق هو الركن الأعظم والإقرار كالدليل عليه. كتاب فيها تفصيل فاليراجع. وفي التعريفات الإيمان في اللغة التصديق بالقلب وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان [و] قيل من شهد و لم يعمل واعتقد فهو فاسق ومن أخلّ بالشهادة فهو كافر.

فصل الباء

الباب: لغةً النوع واصطلاحًا نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل.

الباطل: هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله.

البدعة: وهي الفعلة المخالفة للسنة.

البستان: وهو ما يكون حائطًا فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط الأشجار فإن كانت الأشجار ملتفةً لا تمكن الزراعة فهي كرم.

البيع: في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملّكًا. اعلم أن كلّ ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعًا أو ثمنًا وكل ما هو مال غير متقوم فإن بيع بالثمن أي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وإن بيع بالعرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل. بيع الفاسد لقّب الباب به وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكوره أيضًا لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه والباطل ما لا يصح أصلاً ووصفًا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدًا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح أصلاً [لا] وصفًا ويفيد الملك عند اتصال القبض حتى لو اشترى عبدًا بخمر وقبضه وأعتقه يعتق. والموقوف ما يصح بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. والمكروه ما يصح بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند أذان الجمعة. درر غرر. وهو البيع الذى فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع.

بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك عليّ من الدين على أني إن قضيت الدين فهو لي.

بيع العينة: وهو أن يستقرض الرجل من تاجر شيئًا فلا يقرضه بل يعطيه عينًا ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة سمّي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين.

بيع التلجئة: وهو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع إليه [وصورته] أن يقول لغيره أبيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل.[٧]

---

٧ البينونة: من البين وهو من الأضداد بمعنى القريب والبعيد يستعمل في الطلاق يقال طلاق بائن وهو إما حقيقة وإما غليظة والحقيقة تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحد أو إثنين والغليظة تفيد انقطاع الحلّ بالكلية كما يحصل بالثلاث.البيع: باع يتعدى إلي مفعولين

البغاة: جمع باغ هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام. درر.

البتات: بالفتح والتشديد، يد القطع.

الباب: هو في الأصل مدخل ثم سمّي ما يتوصل به إلى شيء وفي العرف طائفة من الألفاظ الدالة على المسائل من جنس واحد وقد يسمّى ما دلّ على مسائل من صنف واحد. كليات.

فصل التاء

التبوئة: هو إسكان المرأة في بيت خال.

التبذير: وهو تفريق المال على وجه الإسراف.

التجارة: عبارة عن شراء الشيء والبيع بالربح.

التدبير: تعليق العتق بالموت.

التعزير: هو تأديب دون الحدّ وأصله من العزر وهو المنع.

التوأمان: هما توئمان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقلّ من ستة أشهر.

تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً.

التحري: طلب أحرى الأمرين وأوليهما.

التعاطي: إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك والمشتري الثمن للبائع بلا إيجاب وقبول.

التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة كما في التلويح. وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل. كليات.

وقد تدخل مِن على المفعول الأول على وجه التأكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان مِن فيقال بعت لك فهي زائدة ويقال بعتك الشيء وباع عليه القاضي أي غير رضاه وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها. وبيع العين بالأثمان المطلقة يسمّى باتّا والعين بالعين مقايضة والدين بالعين سَلَما والدين بالدين صَرفا. وإن بيع بنقصان الثمن يسمّى وضيعة وبالثمن الأول تولية ونقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح مرابحة وإن لم يلتفت من الثمن السابق مساومة. كليات.بيع المضامين: جمع مضمونة وهي ما في أصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين على أن حبلت.النتاج: بكسر النون منتجب الدابة على أنه البناء للمفعول وهو حبل الحبلة.بيع ضربة القابض: وهو ما يخرج من الماء بضرب السكة مرة.المزابنة: وهو بيع الثمر بالثاء المنقوطة بثلاث على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة باثنتين مجذوذ مثل كيله خرصًا.الملابسة والمنابذة وإلقاء الحجر فإنها بيوع [كانت في] الجاهلية بأن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشترى أو نبذها إليه البائع أو وضع المشترى عليها حصاة لزم البيع والأول الملابسة والثاني المنابذة والثالث إلقاء الحجر. بيع الكلأ بالقصر وهو بيع ما تحويه الأرض من النبات. وهذه البيوع بعضها صحيح وبعضها فاسد وبعضها باطل والكل مذكور في الدرر منفصلا فليراجع والمراد بذكرها ههنا ذكر أساميها وإطلاقاتها.

التحريمة: من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فإنه منع ما يحل خارج الصلاة فالتاء للنقل والمبالغة. كليات.

التمويه: إلباس صورة حسنة لشيء قبيح كإلباس الذهب للنحاس ونحوه.

التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

التعصب: عدم قبول الحقّ مع ظهور الدليل.

التبسم: ما لا يكون مسموعًا له ولجيرانه.

التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى.

التحقيق: إثبات المسئلة بدليلها.

التخارج: في اللغة تفاعل من الخروج وفي الاصطلاح مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة.

التدقيق: إثبات المسئلة بدليل دق طريقه لناظريه.[٨]

فصل الثاء

الثقة: وهي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال.

الثواب: ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة عن الرسول عليه السلام.

٨ الترجيع: في الأذان أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما. تركة الميت: متروكته وفي الاصطلاح المال الصافي عن تعلق حق الغير بعينه.التسري: إعداد الأمة أن تكون موطؤة بلا عزل.تشبيب البنات: وهو أن يذكر البنات على اختلاف درجاتهن.التصحيح: إزالة السقم من المريض وفي الاصطلاح إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس.التمتع: وهو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمّ بأهله إلماما صحيحا فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صحّ إلمامه وبطل تمتعه وقوله من غير أن يلمّ ذكر الملزوم وإرادة اللازم وهو بطلان التمتع. فأما إذا ساق الهدي فلا يكون إلمامه صحيحا فإذا عاد ويحرم بالحج كان متمتعا.تمليك الدين من غير [من] عليه الدين: صورته إن كان في التركة ديون فإذا أخرجوا أحد الورثة بالصلح على أن يكون الدين لهم لا يجوز الصلح لأن فيه تمليك الدين هو حصة الصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيب المصالح من الدين جاز لأن ذلك تمليك ممن عليه الدين وإنه جائز. تعريفات.الترجمة: بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر إذا لم يعرفها القاضي أو أحد الخصمين. شرح مجمع.التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب يقتضى لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان.التطوع: في الأصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالنفل وفي الشريعة هو المستحبّ. كليات.التوكيل: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه.التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب.التولية: وهي بيع المشتري بثمنه بلا فضل.التيمم: في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

فصل الجيم

الجاري من الماء: ما يذهب بتبنة.

الجهاد: في اللغة هو المجاهدة مطلقًا وفي الشريعة هو المجاهدة في المحاربة مع أعداء الله تعالى على النمط الذي ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم. مصنفك.

الجرح المجرّد: هو ما يفسق به الشاهد و لم يوجب حقًّا للشرع كما شهد أن الشاهدين شربا الخمر لم يتقادم العهد أو للعبد كما شهد أنهما قتلا النفس عمدًا والشاهد فاسق أو أكل الربا أو المدعي استأجره.

الجنون: هو اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السَنة فمُطبِق وما دونه فغير مطبق.

الجذع: بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف للإحكام. الدرر.

الجناية: اسم لفعل محرّم شرعًا سواء تعلق بمال أو نفس وفي الاصطلاح خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف وخصّ الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال. درر غرر.

الجعل: هو بالضم ما يجعل للإنسان من شيء على شيء بفعله وكذا الجعالة بالكسر.

فصل الحاء

الحدود: جمع حدّ هو في اللغة [المنع] وفي الشريعة هي عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى.

الحضانة: هي تربية الولد من حضن الطائر بيضه ليحضنه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. درر.

الحلال: ما أفتاك المفتي أنه حلال والطيب ما أفتاك قلبك أنه ليس فيه جناح.

الحيض: في اللغة السيلان وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر.

الحوالة: هي لغةً اسم بمعنى الإحالة وهي النقل مطلقًا وشرعًا نقل الدين من ذمة إلى ذمة أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. المديون محيل والدائن محال له ومحتال ومحتال له و من يقبلها محتال عليه محال عليه والمال محال به. وشرطه رضاء الكل.

فصل الخاء

الخبرة: هي المعرفة ببواطن الأمر.

الخطأ: وهو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ بحدّ أو قصاص و لم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب الدية كما إذا رمى شخصًا ظنّه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم أو عرضًا فأصاب آدميًّا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله.[٩]

الخلوة الصحيحة: وهو غلق الرجل الباب على منكوحة بلا مانع.

الخلع: هو إزالة النكاح بأخذ المال وهو عبارة عن أخذ الزوج مالاً من المرأة مقابلاً لملك النكاح فهو إذَنْ معاوضة من الطرفين. والله عز وجل سمّي الخلع فداءً وافتداءً كما أشار اليه بقوله الكريم « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (البقرة، ٩٢٢).١٠

الخطبة: بالضم والكسر اسم الحالة على أنّ المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة. تفسير قاضي.

خيار الرؤية: وهو أن يشتري ما لم يره يرده بخياره.

خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.

خيار التعيين: وهو أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعيّن أيًّا شاء.

خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

الخرق الفاحش: في الثوب أن يستنكف أوساط الناس من لبسه مع ذلك. والخرق اليسير ضدّه وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير.

الخشية: تألم القلب بسبب توقع المكروه في المستقبل يكون تارةً بكثرة الجناية من العبد وتارةً بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية الأنبياء من هذا القبيل.

---

٩ الخلطة: بالضم الشركة ولا فرق بين الخليط والشريك والاختلاف بينهما إنما يقع بسبب اختلاف المحل فتارةً يذكر الشريك في نفس المبيع والخليط [في حق البيع] وتارةً يذكر بالعكس.الخليط: هو الجمع بين أجزاء شيءين فأكثر مائعين أو جامدين أو متخالفين وهو أعم من المزج.

١٠ الخلع: القلع والإزالة واختص في إزالة الزوجية بالضم وفي إزالة غيرها بالفتح كما أن التسريح عن قيد النكاح اختصه بالطلاق وعن غيره بالإطلاق. كليات.

الخلق: وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ بأدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتدّ.

الخنثى: في اللغة من الخنث وهو اللين وفي الشريعة شخص له آلة الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً.

الخوف: توقع حلول مكره أو فوات محبوب.

خلافًا له: إما منصوب على المصدر أي خالف خلافًا واللام للتبيين كما في سقيًا لك أو الحال بتأويله أي أقول ذلك ذا خلاف أو مخالف له.[١١]

فصل الدال

الدرك: أن يأخذ المشتري من البائع رهنًا بالثمن الذي أعطاه خوفًا من استحقاق المبيع.

الدعوى: مشتقة من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب [به] الإنسان إثبات حق الغير.

الدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وبدل الكتابة دين غير صحيح لأنه يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن أدائه.

الدية: المال الذي هو بدل النفس.

الدباغة: وهي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد.

الدين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول [إلى] قبول ما هو عند الرسول عليه الصلاة و السلام.[١٢]

فصل الذال

الذمة: لغةً العهد لأنّ نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفًا وعرّفها بأنها وصف يصير

---

١١ خلافا له: إما منصوب على المصدر أي خالف خلافا واللام للتبيين كما في سقيا لهم أو الحال بتأويله أي أقول ذلك خلافا لفلان. كليات.

١٢ الدين: هو أوسع مجالاً يطلق على الباطل كما يطلق على الحق ويشمل أصول الشرائع وفروعها لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود ألى الخير بالذات. وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملة وعليه [قوله تعالى] « دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » (الأنعام، ١٦١). وقد يتجوز فيه فيطلق على الفروع خاصةً وعليه « وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» (البيّنة، ٥) أي فروع هذه الأصول. والدين منسوب إلى الله والملة إلى الرسول والمذهب إلى المجتهد والملة اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى آجل ثوابه والدين مثلها لكن الملة يقال باعتبار الدعاء إليه والدين باعتبار الطاعة والانقياد. كليات. فيها الفصل فليراجع.

الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتًا فعرّفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات ومنهم من جعلها وصفًا وعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب. تعريفات. كل حركة يلزمك من تضييعها الذمّ يقال لها ذمة وهي لغةً العهد لأن نقضه يوجب الذم. ومنه يقال أهل الذمة للمعاهدين من الكفار. وشرعًا مختلف فيه فمنهم من جعلها وصفًا و وعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ظاهر كلام أبي زيد في التقويم يشير إلى أن المراد بالذمة العقل. ومنهم من جعلها ذاتًا وهو اختيار فخر الإسلام ولهذا عرّفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة و ملك النكاح ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام وهذه الذمة الصالحة الموجب له وعليه إنما يثبت له بناء على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربّه يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى بقوله « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ '' (الأعراف، ٢٧١) حتى التزم بهذا العهد جميع ما يمكن أن يجب عليه من الحقوق عند تحقق أسبابها فإذا وجب سبب حق ولزم من ذلك عليه قيل وجب في ذمة أي هذا الواجب مما دخل في عهده الماضي ولزم عليه بحكم ذلك العهد غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه بل بحكمة وهي الأداء على اختيار حتى يظهر المطيع به عن العاصي فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى «لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا'' (هود، ٧) فجاز أن ينعدم الوجوب لانعدام حكمه كما ينعدم بانعدام سببه ومحله. كليات.

الذبائح: جمع ذبيحة كالقبائل جمع قبيلة وهي اسم لما يذبح وأما الذبائح فهو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وفي المغرب الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذِبح وقوله «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة» خطأ وانما الصواب الذِبحة لأن المراد الحالة أو الهيئة. والذَبح قطع الأوداج وذلك للبقر والغنم ونحوهما وعن الليث قطع الحلقوم من باطن انتهى. والأوداج جمع وَدَج كالامثال جمع مَثَل وهي عروق الخلق في المذبح الواحد. مصنفك.

الذنب: ما يحجبك عن الله تعالى.

ذوي الأرحام: في اللغة بمعنى القرابة مطلقًا وفي الشرع هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

ذو الرحم المحرم: هو قريب حرم نكاحه أبدًا والرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن

[حرمة] التناكح فالمحرم بلا رحم زوجة الإبن والأب وبنت العم والأخت رضاعًا والرحم بلا محرم كبنى الأعمام والأخوال وذو الرحم المحرم نحو أولاد الرجل وأولاد أبويه وهم الإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات وإن سفلوا وآبائه وأجداده وجداته وإن علوا وأول بطن من بطون الأجداد والجدات يعني الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. كليات.

فصل الراء

الربا: وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع فضل خال عن عوض لأحد العاقدين.

الرقبة: ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنًا أو كافرًا ذكرًا أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا.

الرجل: هو ذكر من بني آدم جاز حدّ الصغر.

الرجعة: في الطلاق هي استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح.

الرسول: في الفقه وهو الذى أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض.

الرضاع: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.

الرق: في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر إمّا أنه عجز شرعي لغوي فلأنه لا يملك ما يملك الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما وإمّا أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا.

الرتيم: هو خيط التذكر يعقد في الإصبع. درر.

الرقبى: أن يقول إن متّ قبلك فهي لك تمليكًا مضافًا إلى زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته. درر.

الركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا.

الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحقّ يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر.

فصل الزاء

الزنا: وطئ في قبل [خال] عن ملك وشبهة.

الزيف: ما يرده بيت المال من الدراهم.

فصل السين

الستّوقة: ما غلب عليه غشّه من الدراهم.

السنة: مشددة ومثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفًا بلا خلاف [هي] ما واظب عليه مقتدى نبيًّا كان أو وليًّا وهي أعمّ من الحديث لتناولها الفعل والقول والتقرير والحديث لا يتناول إلا القول والقول [أقوى] في الدلالة على التشريع من الفعل [لاحتمال اختصاصه به، والفعل أقوى من التقرير لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق] الفعل الوجودي ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف. وسنن الطريق مثلثة وبضمتين نَهجه وجهته، «إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ» (الكهف، ٥٥) أي معاينة العذاب. والسني منسوب إلى السنة بحذف التاء للنسبة. والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين تنتظم المستحب والمباح بل الواجب والفرض أيضا. والسنة المصطلحة بخلافها فإنها مقابلة للأربعة المذكورة والسنة مؤقتة ويلام بتركها ويحتاج إلى النية بلفظ السنة بخلاف النفل في ذلك كله وسنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة كالأذان والإقامة و السنن الرواتب حكمها كالواجب المطالبة في الدنيا إلا أن تارك الواجب يعاقب وتاركها يعاتب والسنن الزوائد على الهدى كأذان القاعد المنفرد والسواك وصلاة الليل والنوافل المعينة والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها لا يعاتب تاركها كالندب والتطوع. كليات. فيها تفصيل فليراجع.

السرية: من خمسين إلى أربعمائة والكتيبة من مائة إلى ألف والجيش من الألف إلى أربع آلاف والخميس إلى اثني عشر ألفا وأقل الجيش يسمّى بالجريدة والعسكر يجمع كل ما ذكر. كليات.

السرقة: وهي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة حتى إذا كان قيمة المسروق أقلّ من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع وجعل سرقة شرعًا حتى يردّ العبد على بائعه وعند الشافعي تقطع يمين السارق بربع دينار حتى سأل الشاعر المعري للإمام محمد بيت:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فقال في الجواب:

لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

وقال مصنفك: اعلم أنّ السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية و منه استراق السمع وفي الشريعة عبارة عن أخذ مال يسارع إليه الفساد من غير تأويل و لا شبهة وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة. وفي غاية البيان السرقة في الشريعة [عبارة] عن أخذ مال معتبر شرعًا في حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته فالمعتبر شرعًا إحراز عما دون النصاب وقيد الأجنبي احتراز عن القريب ذي الرحم المحرم وقيد حرز لا شبهة فيه احتراز عما فيه شبهة وقيد القصد للحفظ احتراز عن النبش وقيد الخفية احتراز عن النهب والغصب والاختلاس انتهى. ونصاب السرقة قدر عشر دراهم مضروبة فإذا ثبتت السرقة فحكمها القطع. اعلم أنّ السرقة قسمان صغرى وهي ما ذكرناه من الأخذ خفية و كبرى وهي قطع الطريق.

السفه: عبارة عن خفة تعرض الإنسان من الفرح و الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.

السفاتج: جمع سفتجة تعريب سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق.

السكر: عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو أن يختلف كلامه وعند بعضهم أن يختلط في مشيته إذا تحرك.

السكوت: هو ترك التكلم مع القدرة عليها.

السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم وفي الشريعة اسم لعقد يوجب الملك [للبائع] في الثمن عاجلاً [وللمشتري] في الثمن آجلاً والمبيع يسمّى مسلَمًا فيه والثمن رأس المال والبائع مسلمًا إليه والمشتري رب السلم.

السكة الخاصة: حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون وأما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة. من فصول العمادي.

السمسرة: وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبون قال الأزهري: وقيل في تفسير قوله ''لا يبع حاضر لبادٍ» إنّه لا يكون سمسارًا ومنه كان يكره السمسرة. معرب اللغة.

السنة الشمسية: خمسة وستون وثلاثمائة يوم.

السنة القمرية: أربعة وخمسون وثلاثمائة يوم فيكون السنة الشمسية زائدةً على القمرية بأحد عشر يومًا وجزء من أحد وعشرون جزء من اليوم.

السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع.

[فصل الشين]

الشبهة: وهو ما لا يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً. الشبهة في الفعل وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حل وطئ أمة أبويه وعرسه. والشبهة في المحل ما تحصل بقيام دليل منافٍ للحرمة ذاتًا كوطئ أمة ابنه ومعتدة الكنايات لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم [إن] الكنايات رواجع أي [إذا] نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيًا للحرمة. شبهة الملك [بأن] يظن الموطوئة امرأته أو جاريته. شبهة العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجرى مجرى السلاح هذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبهة العمد أن يتعمد بما لا يقتل به غالبًا كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير.

الشتم: وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.

الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع أحدها شبهة في الفعل وتسمّى شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل أي غير دليل الحل دليلاً وثانيها شبهة في المحل وتسمّى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل منافٍ ذاتًا أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيًا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده. وثالث أنواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد أي عقد النكاح عنده أي عند أبي حنيفة رحمه الله في وطئ محرم نكاحها. درر غرر.

الشج والشجة: بتشديد الجيم فيهما يقال شجّ رأسه أي كسره لا قود في الشجاج إلا في المُوضِحة عمدًا وهي التي توضح العظم أي تبيّنه. درر.

الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود شيء ويكون خارجًا عن ماهيته ولا يكون مؤثرًا في وجوده ولا يدخل فيه. تعريفات. وفسّر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. أشباه.

الشركة: هو اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يميّز ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم

يوجد اختلاط النصيبين. شركة الملك أن يملك اثنان عينًا إرثًا أو شراءً. شركة الصنائع والتقبل هي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصباغ ويقبل العمل كان الأجر بينهما. شركة المفاوضة هي الشركة بالأموال تضمنت وكالة وكفالة وتساويًا مالاً وتصرفًا [وِدينًا]. شركة العِنان وهي تضمنت وكالةً فقط لا كفالة وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس. شركة الوجوه وهي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة. الشركة على ضربين شركة الأملاك وشركة العقود أما شركة العقود أربعة أقسام شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه. قال الشيخ أبو جعفر الطحاوي: الشركة على ثلاثة وجوه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان.

الشرب: هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها.

الشفعة: وهي تمليك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. والشفعة في اللغة من الشفع وهو الضمّ والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء عقارًا اشتراه أحد من شريكه أو جاره جبرًا بمثل ثمنه وفسّرها قوم بأخذ الشفيع ما اشتراه المشتري إما من البائع أو من البائع المشتري والتعريف الصحيح الذي لا يحول حوله خلل عندي أن يقال الشفعة هي تملك شرعي لعقار على من أخذه بعوض مال جبرًا شرعيًّا بمثل ثمنه. مصنفك.

الشهادة: خبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر فيخرج الإقرار وأصله البينة ومنه قوله تعالى عز وجل « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» (آل عمران، ٨١) ولما كان الخبر الخاص مبينًا للحقّ من الباطل سمّي شهادة ويسمّى المخبر به شاهدًا فلهذا شبّه الدلالة في كمال وضوحها بالشهادة. كليات.

الشهادة: وهي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقّ للغير على آخر فالإخبارات ثلاثة إمّا بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار.

الشريعة: وهو مورد الإبل إلى الماء الجاري ثم استعير بكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء عليهم السلام وشرعت لكم في الدين شريعةً وأشرعت بابًا إلى الطريق إشراعًا وشرعت الدواب في الماء تشرع شروعًا والشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا سواء كان منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه وقد تطلق على الأصول

الكلية أيضًا مجازًا وإن كان شائعًا بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على الأصول كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولهذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء ولا تطلق على آحاد الأصول والشريعة من حيث أنها تجمع عليه تسمّى ملةً والشرع عند السني ورد كاسمه شارعًا للأحكام أي منشئًا لها وعند المعتزلة ورد مجيزًا لحكم العقل ومقرِّرًا له لا منشئًا. والشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق الواضح فقط أو الأول الدين والثاني الدليل. كليات.

فصل الصاد

الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازًا و بالقيد الأخير خرج أقسام البيان مثل بعت واشتريت وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية والصريح عند الأصوليين ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقةً كان أو مجازًا.

الصابئية: هم عبدة الأوثان وأنهم يعبدون النجوم عند الإمامين وعند الإمام ليسوا بعبدة الأوثان وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة. درر.

الصيد: ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولاً أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة.

الصحيح: هو في العبادات والمعاملات ما استجمع أركانه و شرائطه بحيث يكون معتبرًا في حق الحكم على حسب ما استعمل في الحسيات والصحيح في الحيوانات ما اعتدلت طبيعته واستكملت قوته. والصحيح ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه وهو المراد بالصحيح عند الإطلاق والفاسد ما يكون مشروعًا بأصله لوجود الأركان والشرائط دون وصفه لانعدام الأوصاف المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخمر والخنزير والباطل ما [لا] يكون مشروعًا بأصله ووصفه كبيع المضامين والملاقيح لانتفاء الركن وكالنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط وكثيرًا ما يطلق أحدهما للآخر كما قالوا بيع أم الولد والمدبّر والمكاتب فاسد أي باطل وأطلقوا على البيع بالميتة والدم تارةً لفظ الفاسد وأخرى لفظ الباطل.

الصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره والصدق هو الذي يكون ما في الذهن موافقًا للخارج والحق هو الذي يكون ما في الخارج موافقًا لما في الذهن والصواب والخطأ يستعملان في الفروع المجتهدات والحق والباطل يستعملان في أصول المعتقدات وإذا وجد الثواب وجد الصواب والصواب يوجد بدون الثواب.

الصرف: في اللغة الدفع وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن أي أحد الحجرين بالآخر.

الصليب: هو المربّع المشهور للنصارى من الخشب يدعون أنّ عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة كما في الكرماني.

الصنم: هو ما كان مصوّرًا والوثن هو ما كان غير مصوّر وقيل الصنم ما كان من حجر وغيره والوثن ما كان من غير حجر كالنحاس وقيل هما بمعنى.

الصفقة: هي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارةً عن العقد نفسه.

صبيان: جمع صبي هو جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل ذكرًا فصبي ويسمّى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ فغلام إلى تسع عشر فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى أحد وخمسين فشيخ إلى آخره هذا في اللغة وفي الشرع يسمّى غلامًا إلى البلوغ وبعده شابًّا وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ إلى آخره وتمامه في أيمان البزازية والأشباه.

فصل الضاد

الضبط: في اللغة عبارة عن الجزم وفي الاصطلاح سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره.

الضمار: وهو الذي يكون عينه قائمًا ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة.

ضمان الدرك: وهو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكلفت بما يدركك في هذا المبيع.

ضمان الغصب: ما يكون مضمونًا بالقيمة.

ضمان الرهن: ما يكون مضمونا بالأقل من القيمة والدين.

ضمان المبيع: ما يكون مضمونًا بالثمن قلّ أو كثر.

الضمار: مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب وغير ذلك.

ضمان الخلاص، ضمان العهدة، ضمان الدرك: ضمان الخلاص أن يضمن له تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو الضمان بالثمن عند الاستحقاق. فصول العمادي.

فصل الطاء

الطلاق: في اللغة إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزالة ملك النكاح. وفي الدرر الطلاق نوعان صريح و كناية صريحه ما لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وكنايته وهي عند الأصوليين ما استتر المراد به حقيقةً كان أو مجازًا وهي ههنا ما لم يوضع له أي للطلاق واحتمل غيره والطلاق لغةً رفع القيد مطلقًا وشرعًا رفع قيد ثابت شرعًا بالنكاح يزيد من واحد إلى الثلاث. اعلم أن الطلاق ثلاثة أنواع أحسن وحسن وبدعي الأول طلقة في طهر لا وطئ فيه والثاني طلاق غير الموطوئة ولا في حيض والثالث خلاف ما ذكر. طلاق الفارّ من غالب حاله الهلاك مبتدأ وخبره قوله الآتي فارّ بالطلاق كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهذا يشتكى لا يكون فارّا لأن الإنسان قلّ ما يخلو عنه هو الصحيح.

فصل الظاء

الظهار: هو تشبيه زوجتها أو ما يعبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا كأمه وبنته وأخته والظهار لغةً مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل واحد منهما ظهره إلى ظهر الآخر.

فصل العين

العاريّة: وهو بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل فالتمليكات أربعة أنواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبلا عوض عارية.

العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيلته [التي تحميه] ممن ليس منهم.

العادة: ما استمرّ الناس على حكم معلوم معقول وعادوا إليه مرةً بعد أخرى.

العته: اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارةً بكلام العقلاء وأخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات يوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة إما فرحًا أو غضبًا.

العتق: في اللغة القوة وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

العدة: وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. اعلم أنهم فسّروا العدة بتربص يلزم المرأة من زوال نكاح متأكد بالدخول أو بالموت أو بالخلوة الصحيحة أو بزوال شبهة النكاح.

العقر: مقدار أجرة الوطئ لو كان الزنا حلالاً.

العَرَض: هو بفتحتين ويجمع على عروض حطام الدنيا في المغرب وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء هو عرض سوى الدنانير والدراهم وقال أبو عبيدة: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا وعلى هذا جعلها ههنا جمع عرض بسكون الراء أولى لأنه في بيان ما لا يجب فيه الشفعة. منح الغفار في الشفعة.

العطن: وهو بئر يناخ الإبل حولها وتسقى والناضح بئر يستخرج مائها بسير الإبل ونحوه.

العقّ: بالفتح بمعنى الشقّ يقال عقّ ثوبه إذا شقّه والجمع عقوق وعقّ ولده إذا عصى والديه وعقّ عن ولده ذبح عنه يوم أسبوعه من باب مدّ والعاقّ العاصي.

العمرى: هبة الشيء مدة عمر الموهوب له والواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول دارى لك عمرى فتمليكه صحيح وشرطه باطل.[١٣]

العنين: وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى ثيب دون البكر.

العِينَة: وهي أن يأتي رجل رجلاً يستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهمًا إلى أجل وقيمته عشرة ويسمّى عينةً لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين وهو أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بما أقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة بقيمتها ويؤخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد. قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف أنه قال: العينة جائزة مأجورة وقال: أجيزه لإمكان الفرار عن الحرام. قاضيخان. فيما يكون فرارا عن الزنا.

عيال الرجل: هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير.

---

١٣ el-Ameş: (fethateynle) Gözün görmesi zaîf olmaktır, ekser-i evkâtte yaşı aktığı için; yukâlu el-A'meş: (hemzenin ve mîm'in fethiyle) Gözü zikr olunan vech üzere olan kimse. (Vankulu Mehmed Efendi, Vankulu Lügati, I-II, İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı, I, 1119). ''عمش الرجل من الباب الرابع''. العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. من صحاح.

العيب اليسير: وهو ما ينقص مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوّمين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين.

العيب الفاحش: بخلافه وهو ما يدخل نقصانه تحت تقويمهم.

فصل الغين

الغبن اليسير: وهو ما يقوّم به مقوّم.

الغبن الفاحش: بخلافه وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقوّمين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه.

الغرة: هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية يعني نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم.[١٤]

الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلمًا مالاً كان أو غيره وفي الشرع أخذ مال متقوم محرّم بلا إذن مالكه بلا خفية فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال وكذا في الحرّ ولا خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم وقوله بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة وقوله بلا خفية ليخرج السرقة.

فصل الفاء

الفاعل المختار: هو الذي [يصحّ] أن يصدر عنه الفعل مع قصد وإرادة.

الفراش: وهو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

الفرض: يجيء في اللغة على ثلاثة معان أحدها للقطع والثاني للبيان والثالث تقدير مثال القطع

---

١٤ (bi'dammı'l-ğayn ve teşdîdi'r-râ)Nısf-ı uşr-i diyyet-i racüldür, beş yüz dirhemdir. İnsanın ibdida diyyeti olduğu için ğurre derler. Her şeyin evveline ve ayın evveline ğurre derler.
el-Ğarb: (ğayn'ın fethi ve râ'nın sükûnuyla) ve
el-Mağrib: (mîm'in fethi ve râ'nın kesriyle) bi'ma'nan vâhid ve
Ğarb: Diye gözyaşı çıkacak yere dahi derler; cem'i ğurûb gelir ve her göz için ğarbân vardır, biri göz pınarında ve biri göz kuyruğunda. Asmaî eyitti: ğarb bir marazdır ki gözyaşının ale'd-devâm akmasın icab eder; yukâlu "bi'aynihî ğarbun" ve dişin keskin olması ve
Ğarb: Şol damara derler ki gözyaşı aktığı yerde olur, nâsır gibi, dâima sulanmadan hâlî olmaz. (*Vankulu Lügati*, I, 206-207)
وغرب أي بعد ويقال أغرُبُ عنّى أي تباعد وغربت الشمس غروبًا والغروب أيضًا مجاري الدموع وللعين غرابان مقدمها ومؤخرها قال الأصمعي يقال لعينه [غرب] إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. والغرب أيضا عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور. من صحاح.

فرض الخياط الثوب ومثال البيان « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» (التحريم، ٢) أي قد بيّن الله لكم كفارة أيمانكم ومثال التقدير «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» (النور، ١) أي قدّرنا.

الفساد: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف البطلان عند الشافعي وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا.

الفضولي: وهو من لم يكن وليًّا ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد.

فناء المصر: ما اتصل به معدّا لمصالحه.

الفصل: هو الحاجز بين الشيئين فكان ينبغي أن يوصل بـــــــــ»بين» إلا أن المصنّفين يجرونه مجرى الباب فيصلون بـــــــــ»في» وحينئذ يكون بالتنوين وهو مصدر بمعنى الفاعل والمفعول مستعار للألفاظ أو النقوش من المحل وهو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب فإن وصل إلى ما بعده نوّن وإلا يبنى على السكون لأنه غير مركب. ويجوز أن مبتدأ على أنه علم جنس أو خبر المخذوف أو مضافًا إليه ما بعده وقد يستعمل كل من الفعل والباب مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول والكل علم جنس والباب يجوز فيه التنوين والوقف والإضافة إلى الجملة. وفصل الخطاب تلخيص الكلام بحيث لا يشتبه على السامع ما أريد به والحكم بالبينة واليمين والفقه في القضاء أو النطق بأما بعد. وفصله فصلاً ميّزه وفصله فصلاً الفعل ويقال فصل فلأن عندي فصولا إذا خرج من عنده وفصل مني إليه كتاب أي نقدته إليه. ثم أن الفقهاء يذكرون الكتاب في مقام الجنس والباب في مقام النوع والفصل مرتبة الصنف فتغير مسائل الباب عما قبلها كتغير النوع بالنسبة إلى نوع آخر وانفصال مسائل الفصل عما قبلها كانفصال الصنف عن الصنف الآخر وهذه الثلاثة وأمثالها متى وصل إلى ما بعدها بالإضافة مثل كتاب الفلان أو بفي مثل فصل في الفلان يقرأ بالرفع ولا يستحق الإعراب إلا بعد التركيب فهو خبر مبتدأ مخذوف أي هذه المسائل كتاب الفلان وإن كان معرفته باللام أو بالإضافة فيحتمل أن يكون مبتدأً خبره مخذوف ومتى لم يوصل وهو كثير في الفصل يجوز أن يقرأ خاليًا عن الإعراب موقوفًا.

الفاسق: أعمّ من الكافر والظالم أعمّ من الفاسق والفاجر أعمّ يطلق على الكافر والفاسق.

الفقير: هو من يسأل والمسكين هو من لا يسئل وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وقيل الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له ويقع اسم المسكين على كل من أذلّه شيء وهو غير المسكين المذكور في مصرف الصدقة إذ قد يحرم على الأول لغناه.

فصل القاف

القسم: بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام بين الشركاء.

القسامة: وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم.

القصاص: وهو أن يفعل الفاعل مثل ما فعل.

القيمة: ما يوافق مقدار الشيء أو يعادله والثمن ما يقع به التراضي مما يكون وفقا له أو أزيد عليه أو أنقص منه.

القنوت: جاء بمعنى القيام والسكوت والدعاء والطاعة وكلها متناسب لمعنى الصلاة.

فصل الكاف

الكتابة: وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعًا جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً وهي إعتاق المملوك يدًا وحالاً ورقبته مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على الكتابة.

الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

الكفائة: وهو كون الزوج نظيرًا للزوجة.

فصل اللام

لزوم الوقف: عبارة عن أن لا يصحّ للواقف رجوعه ولا لقاضٍّ آخر ابطاله.

اللعان: هو لغةً من اللعن وهو الطرد والإبعاد سمّي به لما في الخامس من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن قائمة مقام حدّ القذف في حقّه ومقام حدّ الزنا في الزنا.

اللغو: في اليمين وهو أن يحلف على شيء وهو يرى أنه كذلك وليس كما يرى في الواقع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله: هي ما لا يعتقد الرجل قلبه عليه كقوله والله وبلى والله وفي الكشاف اللغو ما لا يعنيك من قول أو فعل كاللعب والهزل.

اللقيط: فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول والجريح بمعنى مجروح وهو في اللغة عبارة عن كل ما يلقط فاللقيط مجاز باعتبار ما يؤول كالقتيل في قوله عليه السلام «من قتل قتيلا فله سلبه». اللقيط واللقطة كلاهما أخوان لأب وأم لرجوعهما إلى أصل واحد وهو لقطة إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس واللقطة مخصوص بالمال فافترقا من هذه الجهة فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحًا على الأرض لا يدرى مالكه. مصنفك. وفي الدرر اللقيط بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض اسم لما يطرح على الأرض من صغار بنى آدم خوفًا من العيلة أو فرارًا عن تهمة الزنا واللقطة وهي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك وهما على وزن ضحكة مبالغة في الفاعل وهي كونها مالاً مرغوبًا فيه جعلت أخذًا مجازًا لكونها سببًا لأخذ من رآها.

فصل الميم

الماء المطلق: وهو الماء الذي بقي على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسة و لم يغلب عليه شيء طاهر.

الماء المستعمل: ماء إزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه التقرب.

المبارئة: بالهمزة وتركها خطأ وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك وتقبله هي.

المباشرة الفاحشة: وهي أن يماسّ بدنه بدن المرأة مجرّدين وتنتشر آلته.

المجلة: هي الصحيفة التي يكون فيها الحكم.

المجنون: وهو ما لم يستقم كلامه وأفعاله.

المحصن: وهو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح.

المحرز: وهو المالك أول الفتح.

المخابرة: وهو المزارعة على الثلث أو على الربع.

المدبّر: من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلّق [عتقه] بموت مطلق مثل أن [متّ] فأنت حرّ أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل إن متّ إلى مائة سنة [فأنت حر] والمقيّد منه أن يعلّقه بموت مقيد مثل إن متّ في مرضي هذا فأنت حرّ.

المدعي: من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها.

المدمن للخمر: من شرب الخمر ونيّته أن يشرب كلما وجده.

المداهنة: وهي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه و لم تدفعه حفظًا بجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالات في الدين.

المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى.

المرابحة: وهو البيع بزيادة على الثمن الأول.

المثلة: وزان غرفة والَمثُلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة.

المرفق والمرافق: المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق.

المزارعة: هي لغةً مفاعلة من الزرع وشرعًا عقد على الزرع ببعض الخارج.

مسئلة مخمّسة في الدعوى: هذه المسئلة من بين مسائل الدعوى يسمّى مخمّسىة كتاب الدعوى لأن فيها خمسة أقوال كما أشار إليه بقوله وذكرنا الأقوال الخمسة وهو قول ابن شبرمة وقول ابن أبي ليلى وقول أبي يوسف وقول محمد وقول أبي حنيفة رحمهم الله لأن فيها خمس صور وهي الإيداع والإعارة والإجارة والرهن والغصب كما ذكره الجمل وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا إذا قال آجرنيه أو أودعنيه أو أعارنيه أو رهنه عندي أو غصبته منه.

المسرف: من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس.

المسافر: وهو من قصد سيرًا وسطًا ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده.

المساقاة: لغةً مفاعلة من السقي وشرعًا دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

المرسلة: من الأملاك وهي التي ادعاها ملكًا مطلقًا أي مرسلاً عن سبب معيّن وكذلك المرسلة من الدراهم.

المسّ بشهوة: وهو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون إلا هذا وفي الرجال عند البعض أن تنتشر آلته.

المستأمن: وهو من يدخل غير داره بأمان مسلمًا كان أو حربيًّا.

المستحاضة: وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض ولا من النفاس مستغرقًا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء.

المدرك: في الاصطلاح من صلّى الركعات مع الإمام.

المسبوق: من سبقه الإمام بها أي بالركعات كلها بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الأخير أو في التشهد أو ببعضها بأن أدركه بعد الركعة الأولى في الثانية والثالثة في الرباعية. واللاحق من فاتته كلها أي كل الركعات أو بعضها بعد الاقتداء. درر غرر.

المساقاة: في اللغة إعطاء الشجر من الطرفين مفاعلة من السقي وفي الشريعة عبارة عن المعاملة في الأشجار ببعض ما يخرج منها واختلف كلمة القوم في تفسير المساقاة فقوم يقولون هي عقد السقي للأشجار وإصلاحها ببعض ما يخرج منها وقوم يقولون هي رفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره كذا في الوقاية وقوم يقولون هي المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها كذا في الكفاية. والعبارات وإن كانت مختلفة إلا أن المقصود واحد. عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير. مصنفك.

المضاربة: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهو إيداع أولاً وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح وقرض إن شرط للمضارب.

المعاقل: جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى دية سميّت به لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ومنه العقل لأنه يمنع القبائح.

المعروف: كل ما يحسن في الشرع.

المغرور: هو رجل وطئ امرأته معتقدا على ملك أو نكاح فولدت ثم استحقت وإنما سمّي مغرورًا لأن البائع غرّه وباع له جارية لم تكن ملكًا له.

المفتي الماجن: هو الذي يعلّم الناس الحِيَل وقيل الذي يفتي عن جهل.

المفقود: هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحيّ هو أم ميت.

المقايضة: بيع السلعة بالسلعة.

الملك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مُطلقًا تصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكًا ولا يكون مرقوقًا ولكن لا يكون مرقوقًا إلا ويكون مملوكًا.

الملك المطلق: وهو المجرّد عن بيان سبب معيّن فإن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه فإن قال اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى الملك المطلق.

الموات: ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو غيرها مما يمنع الانتفاع بها.

المُولى: من لا يملك قربان امرأته إلا بشيء يلزمه.

الموضحة: وهي الجراحة التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة هي التي تكسر العظم. المنقلة بكسر القاف المشددة الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر. والآمّة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمّة شجة تسمّى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى الدماغ. والجافية وهي التي تصل إلى الجوف والحارصة هي بالحاء المهملة شجة تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم. والدامعة بالعين المهملة هي التي يظهر الدم ولا يسيلها بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين. والدامية هي التي تسيل الدم. والباضعة هي التي تبضع الجلد أي تقطعه. والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم وتقطعه. والسمحاق هي التي تصل إلي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناسب.

النَّبهرجة: من الدراهم ما يرده التجار.

النجش: وهو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها.

النفاس: هو دم يعقب الولد.

النفل: لغةً اسم لزيادة ولهذا سميّت الغنيمة نفلاً لأنه زيادة على ماهو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى وقهر أعدائه وفي الشريعة اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهي المسمّى بالمندوب والمستحبّ والتطوّع.

النكاح: وهو في اللغة الضمّ والجمع وفي الشريعة عقد يرد على تملك متعة البضع قصدًا وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنًا.

نكاح الشغار: وهو أن يزوّج الرجل بنته على أن يزوّجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان. هداية. وسمّي هذا النكاح نكاح الشغار من الشغور وهو الرفع والإخلاء وسمّي به لأنهما بهذا الشرط كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. عناية.

نكاح السر: وهو أن يكون بلا تشهير.

نكاح المتعة: وهو أن يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فقبلته.

النية: وهي الإرادة وهي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر لا العلم.

فصل الواو

الوقف: في اللغة الحبس وفي الشريعة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة رحمه الله فيجوز رجوعه وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فيكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه.

الوظيفة: وهو ما يقدّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق. درر.

الوديعة: وهي الأمانة تركت للحفظ.

الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

الوضيعة: وهي بيع بنقيصة عن الثمن الأول.

الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكّله.

الولاية: من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالات.

الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء ذلك الغير أو أبى.

الوِلاء: يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالات.

فصل الهاء

الهبة: في اللغة التبرّع وفي الشريعة تمليك العين بلا عوض.

الهزل: كلام لا يقصد به ما صلح الكلام له بطريق الحقيقة ولا يقصد به أيضًا ما صلح الكلام له

بطريق الاستعارة وهزل الرجل كضرب وفرح في كلامه يهزل هزلاً وهزل الرجل أو الدابّة بضم الهاء وكسر العين يهزل هزلاً هو الإيراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما. كليات.

[فصل الياء]

اليمين: في اللغة القوة وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى والتعليق فإن اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء لو حلف أن لا يحلف فقال إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين بقوله «لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إلي قوله تعالى «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» (التحريم، ٢-١).

اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا عمدًا.

اليمين اللغو: ما يحلف ظان أنه كذلك وهو خلافه وقال الشافعي: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله والله وبلى والله.

يمين الصبر: التي يكون الرجل [فيها] معتمدًا الكذب قاصدًا لإذهاب مال مسلم سميّت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قبله. تعريفات للعلامة سيد الشريف رحمه الله.

تمّ هذه الرسالة عن كتابة أضعف العباد الفقير بعناية ربّه يوم التناد درويش حسين ابن الحاج علي غفر الله لهما ولوالديه.